

التزامات منظم النشاط الرياضي

Sports activity organizer commitments

د. محمد طاهر قاسم الأوجار
مدرس القانون المدني في كلية الحقوق
جامعة الموصل

المقدمة

الحمد لله على نعمة العلم ... والشكر له على نعمة العقل والفهم ...
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ...
...

لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الذي تلعبه الرياضة في حياة الشعوب باعتبارها ظاهرة اجتماعية ظهرت منذ قديم الزمان ، فقد اهتمت المجتمعات البشرية منذ القدم بالرياضة لفوائدها العديدة والتي منها الترفيه للأشخاص الذين يمارسون النشاط الرياضي وكذلك الترفيه والتسلية لجمهور المشاهدين . فضلا عن العديد من الفوائد الاخرى كالارتقاء باللياقة البدنية وإكساب جسم الانسان القوة والصحة التي هي مهمة لكل انسان وللمجتمع بشكل عام ، فضلاً عن استثمار وقت الفراغ بشكل إيجابي يحقق هذه الفوائد ، إذ أن اوقات الفراغ تعد من أعقد المشاكل التي تواجه شباب العالم فعن طريق ممارسة الرياضة يمكن

استثمار هذا الوقت ، لذلك فقد إحتلت الرياضة هذه المكانة الهامة في المجتمع سواء للمشاهدين أو الرياضيين .

ولابد أن نذكر أن الرياضة في الوقت الحاضر لم تعد تهم المعنيين بها من الرياضيين المساهمين فيها فحسب ، وإنما أصبحت تهم اغلب الناس ووسائل الاعلام والمسؤولين في الدولة لفوائدها العديدة ، لذلك فقد انتقل الاهتمام بها من الافراد الى الدول كمؤسسات مختصة بالرياضة . وأضحت المنافسات الرياضية تجري في معظم بقاع العالم ، وشجعت الدول أبنائها على ممارسة الرياضة ، ووفرت لهم كل الوسائل والمساعدات والامكانيات التي تسهل ممارستها . لذلك فقد قامت هذه الدول بانشاء مؤسسات وهيئات ووزارات خاصة بالرياضة ، كما قامت باصدار العديد من التشريعات التي تشجع على الرياضة وتنظم النشاط الرياضي بشكل عام .

وتعد المنافسات الرياضية كالبطولات الرياضية أو الدورات الأولمبية أو المهرجانات الرياضية أو اللقاءات الرياضية بين الفرق والمنتخبات أحد مظاهر الحياة الرياضية في الدولة ، سواء كانت هذه المنافسات الرياضية تقام على المستوى الدولي أو الوطني ، وحتى تقوم المنافسة الرياضية لابد من وجود من يقوم بتنظيمها والذي يطلق عليه بمنظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ الذي يتولى تقديم الخدمات للرياضيين والجمهور ، وتوفير كافة الامكانيات والوسائل التي تؤدي الى نجاح المنافسة الرياضية من أجهزة ومعدات وأماكن مخصصة لمزاولة المنافسة الرياضية وتوفير الكوادر الفنية الرياضية المختصة وكل ما تحتاج اليه المنافسة الرياضية . وإن حسن تنظيم البطولة وإدارتها وتوفير كل مستلزماتها يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى نجاحها وبالتالي يؤدي ذلك الى تحقيق الأهداف المرجوة من المنافسة الرياضية والرياضة بشكل عام .

أسباب اختيار الموضوع وأهميته :

لعل من أهم أسباب اختيارنا للموضوع هو الحوادث الكثيرة التي تحدث للمساهمين في المنافسة الرياضية سواء للاعبين المشتركين في المنافسة الرياضية أو الفرق والمنتخبات الرياضية التي تضم المدربين ومساعدتهم والكادر الطبي والفني والاداري فضلا عن اللاعبين ، كما تضم الاداريين الذين يساهمون في تنظيم المنافسة الرياضية والحكام والعديد من الاشخاص الآخرين كالاعلاميين ورجال الأمن وغيرهم ، وكذلك الجمهور الذي يحضر لمشاهدة المنافسة الرياضية .

وكما هو معلوم فان هذه الحوادث تحدث في الغالب نتيجة وجود خطأ أو تقصير من قبل أحد الأشخاص المساهمين في المنافسة الرياضية في الالتزامات الملقاة على عاتقه ، ولعل أهم الأشخاص المسؤولين عن حسن سير المنافسة الرياضية هو منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ فمنظم النشاط الرياضي يقع على عاتقه العديد من الالتزامات التي يتوجب عليه الالتزام بها ، وفي حالة عدم الالتزام بها وحصول ضرر لاحد المساهمين في المنافسة الرياضية ، فان ذلك سوف يؤدي الى نهوض مسؤوليته القانونية ومنها المسؤولية المدنية سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية تبعاً لطبيعة الالتزام وأساسه القانوني فيما إذا كان إلزاماً عقدياً أو قانونياً .

تساؤلات البحث :

هناك مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي ، لذلك فانه قد تثور العديد من الاسئلة بهذا الخصوص . ومن أهم هذه الأسئلة ماهي التزامات منظم النشاط الرياضي ؟ وماهو أساس هذه الالتزامات هل هو العقد أم القانون ؟ وبالتالي فانه يثور تبعاً لذلك اسئلة أخرى وهي ماهي الالتزامات التي يكون العقد اساساً لها ؟ وبالتالي فان منظم النشاط الرياضي يكون مسؤولاً عنها وفقاً للعقد المبرم بينه وبين المساهمين في النشاط الرياضي . والسؤال الآخر ماهي الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي

والتي يكون القانون أساساً لها ؟ أي ان مصدر هذه الالتزامات هو القانون يلتزم بموجبه منظم النشاط الرياضي بها تجاه المساهمين في النشاط الرياضي . وقبل كل هذه الأسئلة هناك سؤال مهم جداً ألا وهو المقصود بمنظم النشاط الرياضي ؟ ومن هو منظم النشاط الرياضي الذي يقوم بتنظيم الأنشطة الرياضية ؟ هذه التساؤلات وغيرها من التساؤلات العديدة التي قد تثار أثناء البحث هو ما سوف نحاول الاجابة عنها من خلال هذا البحث .

نطاق البحث :

للسنشاط الرياضي كما هو معروف العديد من الأوجه والصور إذ يضم الأنشطة التدريبية والاعدادية بشكل عام للمنتخبات أو الفرق أو اللاعبين ، كما يضم المنافسات الرياضية كالبطولات الرياضية والدورات الأولمبية والمهرجانات الرياضية واللقاءات الرياضية التي تحصل بين بعض الفرق والمنتخبات ، وكذلك يضم الاستعراضات الرياضية وغيرها من الأنشطة التي تدخل كلها تحت منظومة النشاط الرياضي . لذلك فان بحثنا المتواضع هذا سوف لن يتناول جميع أوجه منظومة النشاط الرياضي ، وإنما سوف يقتصر على المنافسات الرياضية والتي تضم البطولات الرياضية والدورات الأولمبية والمهرجانات الرياضية واللقاءات الرياضية التي تقام سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

هيكلية البحث :

إقتضت طبيعة هذا البحث ومن أجل الالمام والاحاطة بكافة جوانبه قدر الامكان أن يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة ، وسنتكلم في المطلب الأول عن التعريف بمنظم النشاط الرياضي ، أما المطلب الثاني فتتكلم فيه عن التزامات منظم النشاط الرياضي التي أساسها العقد ، أما المطلب الثالث

فسوف نتكلم فيه عن التزامات منظم النشاط الرياضي التي أساسها القانون . أما الخاتمة فسنورد فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث .

وختاماً نسأل الله عز وجل أن يوفقنا في هذا البحث المتواضع ونسأله تعالى أن يغفر لنا أي خطأ أو تقصير يرد منا ، فالكمال لله وحده والله من وراء القصد .

المطلب الأول

التعريف بمنظم النشاط الرياضي

من المتعارف عليه رياضياً في الوقت الحاضر أن جميع المنافسات الرياضية ⁽¹⁾ ، كالبطولات ودورات الألعاب الأولمبية والمهرجانات الرياضية واللقاءات الرياضية تنظم من قبل اتحاد اللعبة الرياضية بشكل مباشر ، أو يتم الاشراف عليها من قبل اتحاد اللعبة بالتنسيق مع اللجان الأولمبية الدولية أو الوطنية أو الأندية الرياضية بحيث تعد تلك الجهة التي ينسق اتحاد اللعبة الرياضية معها في تنظيم المنافسة الرياضية هي واتحاد اللعبة الرياضية منظمان

(1) المنافسة الرياضية تعد منظومة اجتماعية تضم العديد من الأشخاص كمنظم النشاط الرياضي واللاعب أو الفريق والمدرب والإداري والحكم الرياضي والفنيين والكادر الطبي والإعلاميين والجمهور. وتعرف المنافسة الرياضية بأنها (موقف اختباري ذو شدة عالية تبرز فيه جميع مهارات وخبرات اللاعب أو الفريق المكتسبة من خلال التدريب بهدف التفوق على المنافس في لقاء تحكمه قانون وقواعد اللعبة الرياضية) . وتعد المنافسات والبطولات والدورات الرياضية مظهراً من مظاهر الحياة الرياضية في الدولة ، سواء اقيمت على الصعيد الدولي او المحلي .
د.نبيل محمد ابراهيم شهيو ، الضوابط القانونية للمنافسات الرياضية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان ، غير منشورة ، 2003 ، ص 3 ؛ د. ابراهيم محمد عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، ادارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 11 .

للمنافسة الرياضية، ويعد اتحاد اللعبة الرياضية أحد الهيئات الرياضية⁽¹⁾. ويعرف منظم المنافسة الرياضية بأنه (كل من يقوم بتنظيم منافسة رياضية كاللجان الأولمبية واتحادات الألعاب الرياضية والأندية الرياضية ويهيء كافة المستلزمات والاحتياجات لسير وتنظيم المنافسة الرياضية سواء للرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور)⁽²⁾.

وسواء أكانت تلك المنافسات الرياضية على الصعيد الدولي كبطولات العالم في كافة الألعاب الرياضية أو الدورات الأولمبية ، فإن الاتحاد الدولي لكل لعبة هو الذي يقوم بتنظيم تلك المنافسات الرياضية بشكل مباشر والإشراف

(1) الهيئات الرياضية هي مؤسسات حكومية أو مؤسسات خاصة اجتماعية وتربوية رياضية تهتم بما يدور حولها سواء على الصعيد الوطني أو خارج الصعيد الوطني من أجل تحقيق الغاية والأهداف من الرياضة . فالألعاب الرياضية سواء على المستوى العالمي أم الإقليمي أم الوطني تخضع لقواعد تنظم هذه الألعاب تشرف على تطبيقها تنظيمات دولية - عالمية وإقليمية ووطنية محلية - تضبط أمورها وتخطط لها وتوفر لها النفقات الضرورية لتحقيق الأهداف والفوائد المرجوة من الألعاب الرياضية ، وهذه الهيئات هي التي تضطلع بهذه المهام سواء على الصعيد الدولي - العالمي أو الإقليمي - أو الوطني وتسمى بالهيئات الرياضية .

د. سمير عبد الحميد علي ، إدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 61 ؛ د. كمال عبد الحميد وآخرون ، موسوعة الثقافة الأولمبية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 2000 ، ص 71-72 ؛ مقال: الألعاب الرياضية (تنظيم) ، فؤاد حبش و محمد مروان عرفات

www.arab-

تاريخ الزيارة في 2014/3/6 .

ency.com -

(2) اختلف الفقه في تحديد وتعريف مفهوم منظم المنافسة الرياضية وظهرت ثلاث معايير لتحديد هذا المفهوم منها ما يضيّق من مفهوم منظم المنافسة الرياضية ومنها ما يوسع من هذا المفهوم ومنها من أخذ موقفاً وسطاً لتحديده . للتفصيل عن الموضوع انظر : د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 158-161 ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2002 ، ص 46-49.

عليها حتى لو كانت تلك المنافسات الرياضية كبطولات العالم مستضافة في إحدى الدول كما هو جاري العمل عليه في الوقت الحاضر ⁽¹⁾ ، إذ أن تلك الدولة المضيفة تقوم عن طريق اللجنة الأولمبية الوطنية أو الاتحاد الوطني للعبة الرياضية بتوفير كافة التحضيرات والمستلزمات والأجواء المناسبة لسير ونجاح تلك المنافسة وفق الشروط التي يتم وضعها من قبل الاتحاد الدولي للعبة مسبقاً حتى تحصل تلك الدولة على شرف استضافة وتنظيم تلك المنافسة الرياضية الدولية . وحتى الدورات الأولمبية صحيح أنها تتم بإشراف اللجنة الأولمبية إلا أن ذلك يتم عن طريق التنسيق بينها _ أي اللجنة الأولمبية الدولية _ وبين الاتحاد الدولي لكل لعبة رياضية أولمبية ⁽²⁾ ، وإن هذا الاتحاد يكون هو المسؤول المباشر لانطلاق وسير فعاليات لعبته في أثناء الدورة الأولمبية وبالتالي فإن الاتحاد الدولي للعبة يكون هو المنظم للمنافسة الرياضية في جميع الأحوال وبالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الدولية في المنافسات الأولمبية وكذلك التنسيق مع

(1) د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، البطولات والدورات الرياضية (استضافتها _ تنظيمها _ إدارتها) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 ، ص 220 و ص 239 و ص 257 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 2015 ، ص 34 ؛ مقابلة مع د. محمود شكر صالح ، رئيس الاتحاد العراقي المركزي للتايكواندو ، استاذ مساعد في كلية التربية الرياضية ، جامعة الموصل ، في 2015/5/29 الساعة (4) بعد الظهر ؛ مقابلة مع هردو رؤوف بارام ، رئيس ممثلة اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية في السليمانية ورئيس الاتحاد العراقي المركزي لكرة الطاولة سابقاً ، في 2015/10/8 الساعة (11) صباحاً ؛ مقابلة مع سداد محمد عباس ، امين سر الاتحاد العراقي المركزي للتايكواندو ، في 2015/7/25 الساعة الثالثة بعد الظهر .

(2) انظر المادة (30) من الميثاق الأولمبي .

اللجنة الأولمبية الوطنية للبلد المستضيف والاتحاد الوطني لكل لعبة اولمبية في ذلك البلد (1) .

هذا على الصعيد الدولي أما على الصعيد الوطني فان الاتحاد الوطني للعبة هو الذي يقوم بتنظيم تلك المنافسات الرياضية بين الأندية المحلية والفرق الرياضية التي تمارس اللعبة في ذلك البلد ، ويقوم كذلك بالاشراف عليها في حالة استضافتها من قبل أحد الأندية ، ويكون هو المسؤول عن سير تلك المنافسة الرياضية وعن تنظيمها بالتنسيق مع النادي المستضيف للمنافسة الرياضية . كما يقوم بتنظيم اللقاءات الودية بين المنتخبات الوطنية والمنتخبات الاجنبية في لقاءات ودية قد تكون تطويرية أو اعدادية استعداداً لخوض بطولة في المستقبل وقد يحدث ذلك بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية في ذلك البلد . وكذلك ينظم اللقاءات الودية بين الأندية والفرق المحلية أو يشرف عليها . وبذلك فان الاتحاد الوطني للعبة الرياضية يعد في الغالب هو المنظم للمنافسة الرياضية أياً كان شكلها اذا كانت المنافسة الرياضية على الصعيد الوطني أي اقيمت داخل البلد فضلاً عن اللجنة الأولمبية الوطنية والأندية الرياضية (2) .

وهكذا فانه يتضح لنا ان منظم المنافسة الرياضية على الصعيد الدولي قد يكون اللجنة الأولمبية الدولية وأحياناً القارية أو الاقليمية في حال كون المنافسة تشمل قارة معينة أو منطقة اقليمية معينة . وكذلك الاتحاد الدولي للعبة الرياضية أو الاتحاد القاري أو الاقليمي للعبة الرياضية .

(1) مقابلة مع د. محمود شكر صالح ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع هرده رؤوف بارام ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع سداد محمد عباس ، المصدر السابق .

(2) بنفس المعنى انظر د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المصدر السابق ، ص 47 ؛ مقابلة مع د. محمود شكر صالح ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع هرده رؤوف بارام ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع سداد محمد عباس ، المصدر السابق .

أما على الصعيد الوطني فان منظم المنافسة الرياضية هو إما اللجنة الأولمبية الوطنية أو الاتحاد الوطني للعبة الرياضية أو النادي الرياضي . وأحياناً قد تنظم المنافسة الرياضية بالتنسيق فيما بينهم وبذلك يكونون هم منظمو النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ . ونفس الحال ينطبق على الصعيد الدولي خاصة في دورة الألعاب الأولمبية إذ تكون كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي للعبة الرياضية هما منظمَا النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ ، وكذلك الحال فيما يتعلق بالمنافسات القارية والإقليمية⁽¹⁾.

ومن كل ما تقدم يتبين لنا أن منظم النشاط الرياضي في الوقت الحاضر لابد أن يكون من الهيئات الرياضية _ اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية القارية والإقليمية واللجنة الأولمبية الوطنية والاتحادات الدولية للألعاب الرياضية واتحادات الألعاب الرياضية القارية والإقليمية والاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية والأندية الرياضية _ حيث أن هذه المهمة لا يمكن ان تتأط في الوقت الحاضر لشخص طبيعي وذلك لأن مثل هذه الأنشطة تتطلب امكانيات كبيرة وخبرات وكفاءات متعددة لا يمكن لشخص طبيعي ان يقوم بها لوحده فلا بد من وجود هيئات مختصة ولديها الخبرة والامكانية لتنظيم مثل هذه الأنشطة ، وهذه الهيئات هي الهيئات الرياضية السابقة التي ذكرناها آنفاً ، فهي التي تتولى تنظيم الأنشطة الرياضية _ المنافسات الرياضية _ بشكل عام ، وتعد هي منظم النشاط الرياضي وسنحاول فيما يلي التعريف بهذه الهيئات التي ذكرناها تباعاً :

أولاً- اللجنة الأولمبية الدولية :

يرمز إلى اللجنة الأولمبية الدولية بالحروف (C.I.O) وهي اختصار لأسمها اللاتيني (Conite' International Olympique) ، وهي هيئة خاصة مستقلة تدير وتوجه الحركة الأولمبية والألعاب الأولمبية ، ويحكم

(1) د. حسن احمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص 67 .

العمل في هذه اللجنة ميثاقها الأولمبي الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم الألعاب الأولمبية⁽¹⁾. وتعد اللجنة الأولمبية الدولية منظمة دولية غير حكومية لا نفعية . ولا تتوخى الربح المادي ، تتمتع بصفة الاستمرارية ، ولها شخصية معنوية ، وتتخذ اللجنة الأولمبية الدولية مدينة لوزان بسويسرا مقراً دائماً لها منذ عام 1915 . وتعد اللجنة الأولمبية الدولية أعلى سلطة رياضية في العالم فهي تدير الحركة الرياضية في العالم عن طريق الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية والمنظمات الرياضية المختلفة المنضوية فيها⁽²⁾.

وقد تأسست اللجنة الأولمبية الدولية في 23 حزيران عام 1894 ، أثر انعقاد المؤتمر الأولمبي الأول (التأسيسي) في جامعة السربون في باريس تحت شعار [من أجل انبعاث الألعاب الأولمبية] . وجاء هذا المؤتمر نتيجة جهود

(1) أنظر الميثاق الأولمبي ؛ وأنظر للتفصيل عن الميثاق الأولمبي د. محمد سليمان الأحمد و د. وديع ياسين التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص157-ص256 .

(2) أنظر د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، ادارة البطولات والمنافسات الرياضية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2002 ، ص69 ؛ د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 ، ص39 ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 2000 ، ص36 ؛ د. أسامة احمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص112 ؛ د. إبراهيم إبراهيم عبده علوان، ضوابط ممارسة الألعاب الرياضية واحكام الاحتراف فيها (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر الشريف، القاهرة، غير منشورة، === ، 2000 ، ص30 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2015 ، ص45 ؛

مقال: الألعاب الرياضية(تنظيم) ، فؤاد حيش و محمد مروان عرفات

تاريخ الزيارة في 2014/3/6 . www.arab-ency.com _

البارون الفرنسي بييردي كوبرتان السكرتير العام لاتحاد التنظيمات الفرنسية للألعاب الرياضية (والذي يعد باحث وخلاق الحركة الاولمبية الحديثة ومؤسس اللجنة الأولمبية الدولية) ، وقد حضر أعمال هذا المؤتمر ممثلون من (13) دولة هي (استراليا ، بلجيكا ، تشيكوسلوفاكيا ، فرنسا ، اليونان ، إسبانيا ، هولندا ، روسيا ، السويد ، بريطانيا ، المجر ، إيطاليا ، الولايات المتحدة الأمريكية) فضلاً عن العديد من المندوبين الذين يمثلون جمعيات رياضية وأندية طلابية⁽¹⁾. وتكوّن اللجنة الأولمبية الدولية نفسها بنفسها عن طريق اختيار العناصر التي تتوفر فيهم الأهلية لعضويتها ، على وفق ما تطلبه المواد (20-28) من الميثاق الأولمبي⁽²⁾.

وتجمع اللجنة الأولمبية جميع التنظيمات الرياضية في العالم تقريباً وجميع الرياضيين ، والقواعد التي تضعها اللجنة الأولمبية الدولية تفرض على جميع تلك التنظيمات الرياضية ، والتي أهمها الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية والاتحادات الإقليمية للألعاب الرياضية واللجان الأولمبية الوطنية فضلاً عن التنظيمات الرياضية الأخرى التي سبق وأن أشرنا إليها .

وهذه القواعد التي تضعها اللجنة الأولمبية الدولية لا يمكن تعديلها من قبل تلك التنظيمات الرياضية التي تنتمي إلى اللجنة الأولمبية وإلا تعرضت إلى الاستبعاد من اللجنة الأولمبية الدولية أو استبعاد لاعبيها وفرقها من المشاركة

(1) د. منذر هاشم الخطيب و د. عبد الله إبراهيم المشهداني ، التنظيمات الرياضية ، مطبعة التعليم العالي بالموصل ، الموصل ، 1989 ، ص37؛ د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص69 ؛ د. خليفة راشد الشعالي و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، مساهمة في نظرية القانون الرياضي ، الطبعة الأولى ، الشارقة ، 2005 ، ص50 .

(2) أنظر : الميثاق الأولمبي ؛ د. محمد سليمان الأحمد و د. وديع ياسين التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي ، المصدر السابق ، ص178-194 ؛ د. خليفة راشد الشعالي و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، المصدر السابق ، ص51 .

في الدورات الأولمبية أو حتى إيقاف عضويتها أو فرض العقوبات عليها ومنها العقوبات المالية⁽¹⁾.

وهناك العديد من الأهداف والاختصاصات التي تتولى اللجنة الأولمبية الدولية القيام بها منها⁽²⁾:

- 1- تقوية وتنمية القدرات البدنية والعقلية للرياضيين والمجتمعات الإنسانية .
 - 2- نشر الحركة الأولمبية وتنميتها على مستوى العالم .
 - 3- إقامة دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية .
 - 4- تشجيع الارتقاء بمستوى الرياضة وتنظيم التنافس الرياضي .
 - 5- مساعدة اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الدولية للألعاب الرياضية .
 - 6- تشجيع وتوجيه الرياضة في نطاق المثل الأولمبية بما يعمل على دعم وأصر الصداقة بين الرياضيين في جميع أنحاء العالم .
 - 7- العمل على تشجيع رياضة الهواة والسير بها إلى الطريق السليم.
- ويلاحظ أنه من ضمن أهداف واختصاصات اللجنة الأولمبية الدولية وواجباتها هو إقامة دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية في الألعاب المعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية والتي تدخل ألعابها ضمن البرنامج الأولمبي وتسمى بالألعاب الأولمبية ، وهذه الألعاب فئتان الفئة الأولى تجري في فصل الصيف والفئة الثانية تجري في فصل الشتاء . أي أن هناك ألعاب أولمبية

(1) د. إبراهيم إبراهيم عبده علوان ، المصدر السابق ، ص30 .

(2) د. منذر هاشم الخطيب و د. عبد الله إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق ، ص40 ؛ د. مروان عبدالمجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص69 ؛ د. حسن احمد الشافعي ، المنظور القانوني عامة والدولي في الرياضة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر مكان الطبع ، 2005 ، ص33؛ د. محمد سليمان الأحمد و د. وديع ياسين التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي،، المصدر السابق ، ص161 .

صيفية وتضم (28) لعبة ، وألعاب أولمبية شتوية وتضم (7) ألعاب في الوقت الحاضر ⁽¹⁾.

ثانياً- اللجان الأولمبية القارية والإقليمية :

بعد الانتشار الكبير الذي شهدته الأنشطة الرياضية وتوسعها على مستوى العالم في الوقت الحاضر ، فان ذلك أدى إلى صعوبة قيام اللجنة الأولمبية الدولية بتنظيم كل تلك الأنشطة الرياضية الأولمبية ، مما أدى إلى ظهور اللجان الأولمبية القارية لكل من القارات الخمس لتنظيم الأنشطة الرياضية في تلك القارة ، وهذا بالتالي أدى إلى الإقلال من هيمنة اللجنة الأولمبية الدولية على كل تلك الأنشطة الرياضية مثل المجلس الأولمبي الآسيوي (Olympic Council of Asia) ويرمز له بـ (OCA) ، وجمعية اللجان الأولمبية الأفريقية (Olympic Committees of Africa) ويرمز لها بـ (ANOCA) ⁽²⁾. واللجنة الأولمبية الأوربية (European Olympic Committees) ويرمز لها بـ (EOC) ⁽³⁾، فضلاً عن ان الألعاب الأولمبية نفسها وللظروف الذاتية والموضوعية التي تواجه أكثر اللجان الأولمبية الوطنية

(1) هنالك ألعاب رياضية تعترف بها اللجنة الأولمبية كألعاب رياضية الا ان هذه الألعاب لا تدخل ضمن البرنامج الأولمبي للجنة الأولمبية الدولية لعدم توفر كافة القواعد التي تشترطها اللجنة الأولمبية الدولية في قوانين أو قواعد ممارسة هذه الألعاب . كما أن هناك العديد من الألعاب الرياضية لا تحظى بالاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، لأسباب عدة منها ان هذه الألعاب لا تتماشى مع مبادئ الحركة الأولمبية أو أن قوانين وقواعد هذه الألعاب لا توفر الحماية الكافية للمتبارين والمشاركين في بطولاتها . لمزيد من التفصيل انظر : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص31 وما بعدها .

(2) مقال: تنظيم الرياضة (بلا كاتب)

— www.wikipedia.org

تاريخ الزيارة في 13 / 4 / 2014

(3) مقال: اللجنة الأولمبية الأوروبية (بلا كاتب) — www.eurolympic.org

تاريخ الزيارة في 13 / 4 / 2014

— www.akhbarak.net

كأن تكون دورات الألعاب الأولمبية لا تلبي طموحاتها مما حدى بكثير من تلك اللجان إلى تنظيم ألعاب مناطقية وإقليمية تتلائم مع ظروفها الذاتية وطموحاتها ، أو تتلائم مع محاورها المشتركة السياسية أو الاقتصادية أو الجغرافية أو الدينية أو التاريخية ، وغيرها من المحاور التي تفرض ضرورة لقاء شباب بلدانها واختيار الألعاب الرياضية المناسبة لها . فمنها ما يشمل قارتين كألعاب البحر المتوسط والألعاب الآفروآسيوية المقترحة ومنها ألعاب قارية كدورات الألعاب الآسيوية ودورات الألعاب الأفريقية ، ومنها ما ضم دولاً على أساس ديني كالألعاب الإسلامية والألعاب الكاثوليكية ، ومنها ما ضم دولاً على أساس جغرافي كألعاب البلقان ومنها ما كان على أساس سياسي كالألعاب العمالية في دول المنظومة الاشتراكية⁽¹⁾.

ثالثاً- اللجنة الأولمبية الوطنية :

اللجنة الأولمبية الوطنية هي مؤسسة مستقلة لها شخصية معنوية - قانونية - وهي المشرفة الوحيدة على الحركة الأولمبية في البلد ، وتسيطر اللجنة الأولمبية سيطرة تامة على الاتحادات الرياضية للألعاب المختلفة فيها ، وهي صاحبة الحق في تقرير موضوع المشاركة بدورة الألعاب الأولمبية⁽²⁾.

(1) للتفصيل أنظر د. منذر هاشم الخطيب ود. عبد الله إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق ، ص35-36.

(2) د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، المصدر السابق ، ص38 ؛ د. أسامة أحمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص140 ؛ مقال: الألعاب الرياضية (تنظيم) ، فؤاد حبش و محمد مروان عرفات

واللجان الأولمبية الوطنية تمثل اللجنة الأولمبية الدولية في بلدانها ، وتعمل وفق الميثاق الأولمبي والمبادئ الأولمبية ، وتحصل على الاعتراف من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وتكون تابعة لها . ويكون لكل لجنة أولمبية قانوناً أو نظاماً خاصاً بها يضمن عملها واستقلالها بهدف حماية المبادئ الأولمبية والالتزام بالميثاق الأولمبي . وكذلك الالتزام بالقوانين الداخلية في بلدانها من أجل تحقيق أهدافها وأغراضها التي تصب في مصلحة النشاط الرياضي وتطويره⁽¹⁾.

ومن أهم مهام اللجنة الأولمبية الوطنية هي المحافظة على العلاقة مع اللجنة الأولمبية الدولية وتمثيل الدولة في المحافل والمنافسات الدولية التي تنظمها اللجنة الأولمبية الدولية ، وتنظيم الدورات الأولمبية والقارية والاقليمية التي تقام في بلدها والتنسيق مع الاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية للمشاركة

(1) د. منذر هاشم الخطيب ود. عبد الله إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق ، ص 241 ؛ د. كمال عبد الحميد وآخرون ، المصدر السابق ، ص 71؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 51-52 ؛ د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 70 . بلغ عدد اللجان الأولمبية الوطنية لغاية عام 2011 المنظمة للجنة الأولمبية الدولية (204) لجنة وطنية تمثل غالبية الدول في العالم . للتفصيل أنظر : مقال: اللجان الأولمبية (بلا كاتب)

تاريخ الزيارة : 2014/3/7

— www.wikipedia.org

وأنظر المادة (31) و(32) من الميثاق الأولمبي التي تكلمت عن رسالة اللجان الأولمبية الوطنية ومهامها وكيفية تشكيلها .

في البطولات التي تقيمها الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية⁽¹⁾.

رابعاً- الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية :

تعد الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية هيئات مستقلة عن اللجنة الأولمبية الدولية وعن اللجان الأولمبية الوطنية على الرغم من وجود الترابط والعلاقة فيما بينهم جميعاً . وتسمى الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية بـ (Federation International des Sport) ، ويرمز لها بـ (IFS) . وتعد هذه الاتحادات تنظيمات رياضية تضم الاتحادات الوطنية الأعضاء في نفس اللعبة ، والاتحاد الدولي للعبة هو الجهة الوحيدة المسؤولة عن كل شؤون اللعبة في كافة أنحاء العالم ،

(1) نصت المادة (4) من قانون اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية رقم (20) لسنة 1986 على :

تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي :

- 1- رعاية الحركة الرياضية الأهلية .
- 2- ترسيخ مبادئ اللجنة الأولمبية الدولية عن طريق :
 - أ- الدعوة للحركة الأولمبية .
 - ب- الحفاظ على القواعد والمبادئ الأولمبية .
 - ج- حماية الهواية الرياضية .
- 3- تنظيم الدورات الأولمبية والدولية والقارية والعربية والإقليمية التي تقرر إقامتها في العراق طبقاً لمبادئ ونظم اللجنة الأولمبية الدولية .
- 4- مساعدة مختلف الاتحادات الرياضية والأندية ودعمها مادياً ومعنوياً وفنياً لأداء رسالتها على الوجه الأكمل . ؛ وأنظر : د.أسامة احمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص115 .

وتتمتع الاتحادات الدولية بالشخصية المعنوية (القانونية)⁽¹⁾. ويقع على عاتق اتحاد اللعبة الدولي العديد من المهام والواجبات ومجموعة من الأهداف والأغراض تسعى تلك الاتحادات إلى تحقيقها من أجل نشر وتطور اللعبة التي يمثلها ذلك الاتحاد الدولي . وأهم هذه المهام والأغراض هي الإشراف على إدارة اللعبة في جميع أنحاء العالم وتنظيم البطولات العالمية ، وتنظيم الاشتراك في الألعاب الأولمبية ورعايتها وإدارة الدورات الأولمبية أو الإقليمية وذلك دون تفرقة بسبب الجنس أو اللون أو الدين ، ووضع قواعد ونظم المسابقات ، وإقرار برامج المسابقات بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية في اللجنة الأولمبية الدولية، والقيام بتدريب الحكام والمدربين وإعدادهم بالشكل الذي يسهم في تطور اللعبة وظهورها بشكلها اللائق أمام الجمهور . واختيار الحكام الذين سيقومون بتحكيم المنافسات والمسابقات في اللعبة ، وتصدر هذه الاتحادات - كل في مجال لعبته - مجموعات مقننة تتضمن القواعد التي يتعين إتباعها عند مزاوله اللعبة من قبل الرياضيين كافة⁽²⁾.

(1) د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 71 ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، ص 39 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 45 _ ص 46 ؛ مقال: الألعاب الرياضية (تنظيم) ، فؤاد حبش و محمد مروان عرفات

www.arab-

تاريخ الزيارة في 2014/3/6

ency.com

(2) د. إبراهيم إبراهيم عبده علوان ، المصدر السابق ، ص 30 ؛ د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص 71 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الإصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 46 ؛ د. خليفة راشد الشعالي و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، المصدر السابق ، ص 53 وما بعدها .

فضلاً عن مهام وأدوار عدة تقوم بها هذه الاتحادات⁽¹⁾.

وتعد اللجنة الأولمبية الدولية الجهة الوحيدة التي لها حق الاعتراف بالاتحادات الرياضية الدولية اذ تعترف هذه اللجنة بهذه الاتحادات على اعتبارها أعلى سلطة دولية في مجال اللعبة ، وتعترف لهذا الاتحاد بأنه هو المسؤول عن تنظيم اللعبة على مستوى العالم⁽²⁾.

(1) نصت المادة (30) من الميثاق الأولمبي على :

أ- إن مهمة الاتحادات الدولية هي كما يأتي :

- 1- تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تُعنى بها .
- 2- السعي إلى تطوير الألعاب الرياضية في كافة أنحاء العالم .
- 3- الإسهام في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق الأولمبي .
- 4- وضع المعايير التي تؤهل الرياضيين للمشاركة في الألعاب الدولية والمصادقة عليها .
- 5- تولي مسؤولية السيطرة الفنية وتوجيه الألعاب الرياضية في دورة الألعاب الأولمبية

والألعاب

التي تقام برعاية اللجنة الأولمبية الدولية .

===

=== 6- توفير المساعدات الفنية عند تنفيذ برنامج التضامن الأولمبي .

ب-فضلاً عن ذلك يجوز للاتحادات الدولية :

أولاً- صياغة المقترحات وتوجيهها إلى اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بالميثاق الأولمبي والحركة الأولمبية بصورة عامة ، بما في ذلك تنظيم وإقامة الألعاب الأولمبية .
ثانياً- إبداء الرأي بخصوص الترشيح لتنظيم الألعاب الأولمبية وبالتحديد ما يتعلق بالقدرات الفنية للمدن المرشحة .

ثالثاً- تقديم المساعدة في أثناء الاستعداد لمؤتمرات الهيئة العامة الأولمبية .

رابعاً- المشاركة بناءً على طلب من اللجنة الأولمبية الدولية في أنشطة لجانها .

(2) د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص71 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ،

المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص46 .

ويتضح من نص المادة (29) من الميثاق الأولمبي أن اللجنة الأولمبية الدولية ومن أجل تطوير ونشر الحركة الأولمبية يجوز لها أن تعترف بالاتحادات الدولية للألعاب الرياضية بوصفها منظمة دولية غير حكومية مسؤولة عن اللعبة على مستوى العالم ، ويكون هذا الاعتراف مؤقتاً ثم بعد انتهاء تلك المدة التي يحددها المكتب التنفيذي يصبح الاعتراف دائماً⁽¹⁾.

وعادةً ما تسعى الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية إلى استحصال الاعتراف من قبل اللجنة الأولمبية الدولية وذلك في سعيها إلى إشراك اللعبة التي تمثلها في دورة الألعاب الأولمبية ونشر اللعبة بشكل أكبر عن طريق ذلك . إذ أن اللجنة الأولمبية الدولية لا تقبل بالاشتراك في الدورات الأولمبية إلاّ الألعاب التي كانت قد اعترفت باتحاداتها الدولية بعد التأكد من كون تلك اللعبة واتحادها ونظمها وقوانينها تتماشى مع الحركة الأولمبية والميثاق الأولمبي وهذا ما يؤدي إلى قيام تلك الاتحادات بتطوير قوانينها ولعبتها بالشكل الذي يؤدي إلى حصولها على الاعتراف من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

ويتضح لنا مما تقدم أن هناك العديد من الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية قد لا تستحصل على اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية كون تلك الألعاب

(1) أوضحت المادة (29) من الميثاق الأولمبي الكيفية التي يتم اعتراف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية للألعاب الرياضية إذ نصت على (لغرض تطوير الحركة الأولمبية ، يجوز للجنة الأولمبية الدولية الاعتراف بالاتحادات الدولية التي هي أصلاً منظمات دولية غير حكومية تدير لعبة رياضية واحدة أو أكثر على المستوى الدولي ، وتنتمي إليها اتحادات وطنية مسؤولة عن إدارة هذه الألعاب الرياضية على المستوى الوطني، تعترف اللجنة الأولمبية الدولية بالاتحادات الدولية الجديدة بشكل مؤقت لمدة سنتين أو للمدة التي يحددها المكتب التنفيذي ، وعند انتهاء المدة المحددة يتغير الاعتراف المؤقت آلياً إلى اعتراف مؤكد يرسل خطياً من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، يشترط تطابق دور الاتحادات الدولية مع الحركة الأولمبية ، وأوضاعها القانونية وممارستها وأنشطتها مع الميثاق الأولمبي ، يحافظ كل اتحاد على استقلالته وذاتيته فيما يتعلق بإدارة اللعبة الرياضية المسؤول عنها) ؛ وانظر : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 35 .

لا تتماشى مع الحركة الأولمبية أو أن قوانين وقواعد هذه الألعاب لا توفر الحماية الكافية للمتبارين والمشاركين في بطولاتها ، ومع ذلك فهي تبقى اتحادات دولية مسؤولة عن تنظيم اللعبة على مستوى العالم .

وبذلك فإن الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية هي إما اتحادات رياضية دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية - وهي نوعان اتحادات دولية أولمبية واتحادات دولية غير أولمبية - أو اتحادات دولية رياضية غير معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية ⁽¹⁾.

خامساً - اتحادات الألعاب الرياضية القارية والإقليمية :

مثلاً فعلت اللجان الأولمبية الوطنية من تشكيل اللجان الأولمبية القارية والإقليمية قامت كذلك الاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية بتأسيس اتحادات إقليمية مناطقية من أجل تنظيم تلك الألعاب والأنشطة الرياضية على المستوى القاري أو الإقليمي والإشراف على إدارة اللعبة في القارة أو الاقليم الذي تمثله وتنظيم البطولات فيه . وعلى سبيل المثال الاتحاد الأوربي لكرة القدم والذي يعرف باسم (Union of European Football Associations) ويختصر بـ (UEFA) وهو الاتحاد المسؤول عن لعبة كرة القدم في قارة أوروبا ⁽²⁾، والاتحاد الآسيوي لكرة القدم (Asian Football Confderation) ويختصر بـ (AFC) وهو الاتحاد المسؤول عن لعبة كرة القدم في القارة الآسيوية ⁽³⁾. والاتحاد الأفريقي لكرة القدم (Confederation of African Football) وتختصر بـ

(1) لمزيد من التفصيل عن الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية انظر : د. محمد طاهر قاسم

الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 34 - ص 38 .

(2) مقال : تنظيم الرياضة (بلا كاتب)

— www.wikipedia.org

تاريخ الزيارة : 2014/4/5

(3) الاتحاد الآسيوي لكرة القدم — www.the-afc.com تاريخ الزيارة : 2014/4/13

(CAF) . وهو الاتحاد المسؤول عن لعبة كرة القدم في قارة أفريقيا⁽¹⁾. وكذلك مثلاً الاتحاد العربي لكرة القدم والاتحاد العربي لكرة السلة والاتحاد العربي للملاكمة وغيرها العديد من الاتحادات الرياضية الإقليمية سواء القارية أو المناطقية أو القومية أو التاريخية⁽²⁾.

سادساً - الاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية :

إن لكل اتحاد من الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية اتحاد وطني في كل بلد يهتم باللعبة الرياضية التي ينظمها الاتحاد الرياضي الدولي للعبة ، وتعمل هذه الاتحادات أيضاً تحت ظل اللجنة الأولمبية الوطنية في بلدها⁽³⁾. ويعدّ الاتحاد الرياضي الوطني هيئة رياضية له شخصية اعتبارية مستقلة ويعد من الهيئات ذات النفع العام . أي أن الاتحاد الرياضي الوطني له شخصية معنوية - قانونية - يمنحه إياها المشرع الوطني في البلد الذي يكون فيه ذلك الاتحاد⁽⁴⁾.

ويعد الاتحاد الوطني للعبة أعلى سلطة في اللعبة وهو وحده المسؤول فنياً وإدارياً ومالياً عن إدارة شؤون اللعبة ورفع مستوياتها على الصعيد الوطني . ويهدف الاتحاد إلى نشر اللعبة في دولته ، وإدارة جميع شؤون اللعبة الفنية

(1) الاتحاد الافريقي لكرة القدم www.cafonline.com _ تاريخ الزيارة : 2014/4/13

(2) عبد الرزاق الطائي و احمد مروان ، الاتحادات العربية - تكوينها التزامات الدول بها ، بحوث المؤتمر الرياضي العربي الأول ، الرباط ، 1979 . نقلاً عن منذر هاشم الخطيب و د. عبد الله إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق ، ص224 .

(3) د. كمال عبد الحميد وآخرون ، المصدر السابق ، ص79 .

(4) أنظر : المادة الثانية فقرة (1) من قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (16) لسنة 1986 ؛ أنظر : المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية الصادرة من وزارة الشباب في مصر رقم (835) لسنة 2000 ؛ للتفصيل أنظر : د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص55 ؛ د. أسامة احمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص142 ؛ د. محمد طاهر قاسم ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص46 .

والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التي تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية التي تمارس اللعبة والإشراف على تنفيذ هذه البرامج ، وتنظيم المنافسات الرياضية لتلك اللعبة ، واختيار وتشكيل المنتخبات الوطنية للعبة وأي فرق أخرى في اللعبة ، لإعداده للمشاركات الدولية وتعمل على المحافظة على القواعد والمبادئ الدولية للعبة ، وحماية الهواة ووضع القواعد والأنظمة الخاصة بها وتنظيم الاحتراف في اللعبة في حدود القواعد التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة ، وغيرها من المهام والواجبات الأخرى التي تكون من مسؤولية الاتحاد الوطني للعبة لتسيير شؤون اللعبة في بلده (1).

(1) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، بدون ذكر اسم الناشر ، مصر ، 2009 ، ص 212 ؛ د. أسامة احمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص 142 ؛ ممدوح واعر عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المسابقات الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، غير منشورة ، القاهرة ، 2005 ، ص 66 ؛ مقابلة د. محمود شكر صالح ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع هرد رؤوف بارام ، المصدر السابق ؛ مقابلة مع سداد محمد عباس ، المصدر السابق ؛ نصت المادة === === الأولى من لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية المصري رقم (835) لسنة 2000 على واجبات ومهام الاتحاد الوطني للعبة . وكذلك المادة الخامسة من قانون الاتحادات الرياضية العراقي رقم (16) لسنة 1986 حيث جاء فيها :

تدير شؤون الاتحاد هيئة إدارية تتولى الاختصاصات التالية :

- 1- العمل على نشر اللعبة التي يختص بها الاتحاد في أنحاء العراق كافة وتسير سبل ممارستها ورفع مستواها وإدارتها وتنظيم نشاطها وحمايتها في حدود السياسة العامة التي تضعها اللجنة .
- 2- تنظيم المباريات المحلية وإدارتها في أنحاء العراق كافة .
- 3- تنظيم الدورات والمباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية بموافقة اللجنة .
- 4- إعداد الفرق التي تمثل العراق في المباريات العربية والإقليمية والقارية والدولية في الداخل والخارج . وتطبيق القوانين التي يضعها الاتحاد الدولي للعبة وحماية الهواة .
- 5- الموافقة على اشتراك فرق الأندية الرياضية والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد في المباريات التي تقام في العراق أو خارجه مع الفرق الخارجية والإشراف على تنظيم هذه المباريات عند إقامتها في العراق بموافقة اللجنة .
- 6- تنسيق العمل والجهود بين مختلف الأندية الرياضية والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد ووضع الأسس الكفيلة لنجاح هذا التنسيق .
- 7- تمثيل العراق في المؤتمرات والاجتماعات العربية والإقليمية والقارية والدولية وتنظيمها عند إقامتها في العراق بإشراف اللجنة .
- 8- تأليف ما تراه مناسباً من اللجان الفرعية من أعضائها ومن غيرهم لتنظيم أعمال الاتحاد .

سابعاً - الأندية الرياضية :

يعرف النادي الرياضي بأنه هيئة رياضية لها شخصية اعتبارية مستقلة، ويعد النادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام . ويعرف أيضاً بأنه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية يسعون إلى نشر التربية الرياضية والاجتماعية في المجتمع خصوصاً الشباب . فالنادي الرياضي يهدف الى نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواح ثقافية واجتماعية وصحية ويهيء من اجل ذلك كافة الوسائل التي تتيح للرياضيين ممارسة الرياضة . ويتمتع النادي بالشخصية المعنوية - القانونية - والاستقلال المالي والإداري⁽¹⁾. وتعد الأندية الرياضية في أي دولة هي القاعدة الأساسية للرياضة وذلك لأن الاتحادات الوطنية للألعاب الرياضية تتكون أساساً من الأندية الرياضية التي تمارس تلك الألعاب . وأي تقدم رياضي تحققه أي دولة من دول العالم يكون مرتبطاً بدرجة كبيرة بالدعم الذي تقدمه لهذه الأندية⁽²⁾. ولذلك تعد الأندية من أهم وأبرز

(1) د. أسامة احمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص144 ؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص18 ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، المصدر السابق ، ص41 ؛ ممدوح واعر عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص65 ؛

وأنظر المادة الأولى من قانون الأندية الرياضية العراقي رقم (18) لسنة 1986 المعدل بالقانون رقم (37) لسنة 1988 التي نصت على (أولاً: النادي الرياضي الأهلي أو الحكومي ، تكونه جماعة تربطهم فكرة رياضية واجتماعية بهدف نشر التربية الرياضية والاجتماعية الشبابية . ثانياً: يتمتع النادي بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والإداري ويمارس الحقوق القانونية كافة بما فيها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها لتحقيق أغراضه المنصوص عليها في هذا القانون) ؛ وأنظر المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصري رقم === (836) لسنة 2000 ؛ للتفصيل عن الموضوع أنظر د. منذر هاشم الخطيب ود. عبد الله إبراهيم المشهداني ، المصدر السابق، ص247-248 .

(2) د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص72 .

الهيئات والمؤسسات التي تمارس الأنشطة الرياضية. والأندية الرياضية تعد أصغر نواة أو أصغر هيئة رياضية على مستوى الهيئات الرياضية الوطنية⁽¹⁾. ويعد النادي بمثابة جمعية من الناحية القانونية مؤلفة من أشخاص طبيعيين تربطهم فكرة رياضية واجتماعية مجازة قانوناً في عملها ذي الصفة الدائمة ، ولها شخصية قانونية⁽²⁾. إذ يتكون النادي من عدد معين من الأعضاء – الأشخاص الطبيعيين – يحدده قانون دولته . ويضم إلى جانب أعضاء النادي الرياضيين الذين يمارسون الرياضة بمختلف الألعاب التي تمارس في النادي من لاعبين ومدربين وغيرهم من الرياضيين⁽³⁾.

(1) د. خليفة راشد الشعلي و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، المصدر السابق ، ص48 ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص57.

(2) د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق، ص59؛ وللتفصيل عن الموضوع أنظر : د. رجب كريم عبد الإله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص88-ص92 ؛ هناك أنواع مختلفة من الأندية الرياضية هي :

1- من حيث الأشخاص المؤلفين لها : أما تكون أندية رياضية أهلية أو أندية رياضية حكومية.
2- من حيث درجاتها :- أندية الدرجة الممتازة وأندية الدرجة الأولى وأندية الدرجة الثانية وأندية الدرجة الثالثة ... الخ .

3- من حيث مدى احترافها للنشاط الرياضي : أندية محترفة وأندية غير محترفة .
للتفصيل عن أنواع الأندية الرياضية أنظر : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 50 ؛ محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 1997 ، ص133 وما بعدها .

(3) د. أسامة احمد شوقي المليجي ، المصدر السابق ، ص142 ؛ د. محمد سليمان الأحمد وآخرون ، الثقافة بين القانون والرياضة ، ص71 .

المطلب الثاني

إلتزامات منظم النشاط الرياضي التي أساسها العقد

يرتبط منظم المنافسة الرياضية مع جميع الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي والجمهور الذي يشاهد المنافسة الرياضية وكل الكوادر الفنية والطبية والادارية والاعلامية وغيرهم من المساهمين في المنافسة الرياضية بعلاقات وروابط قانونية . ومن خلال تحليل هذه العلاقات والروابط القانونية يتبين لنا ان هذه العلاقات إما علاقات عقدية كالعلاقة بين منظم المنافسة الرياضية والجمهور أو الاعلاميين وبعض المساهمين الاخرين في المنافسة الرياضية ، أو علاقات قانونية يحكمها القانون كالعلاقة بين منظم المنافسة الرياضية واللاعبين المتنافسين أو المدربين أو الحكام أو الكوادر الفنية والادارية التي تساهم في سير المنافسة الرياضية وغيرهم من الاشخاص⁽¹⁾ .

وبناء على ذلك فان الإلتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية اما تكون التزمات عقدية بحق الاشخاص الذين تربطهم به علاقة عقدية كالجمهور مثلا ، أو التزمات قانونية بحق الاشخاص الذين لا يرتبط معهم بعقد وانما يحكم علاقتهم بمنظم المنافسة الرياضية القانون . وعليه فاننا سنتكلم في هذا المطلب عن الإلتزامات العقدية لمنظم النشاط الرياضي ،

(1) للتفصيل عن موضوع طبيعة العلاقات والروابط القانونية التي تربط المساهمين في المنافسة الرياضية والانشطة الرياضية مع منظم النشاط الرياضي انظر: د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 10 وما بعدها ؛ د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، بدون ذكر اسم الناشر ، القاهرة ، 1994 ، ص 63 وما بعدها ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 78 وما بعدها ؛ د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الانشطة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 62 وما بعدها ؛ محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 17 وما بعدها ؛ ممدوح واعر عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص 63 وما بعدها .

وستكلم في المطالب القادم عن التزاماته القانونية . وسنحاول قدر الامكان الالمام بجميع هذه الالتزامات أو أهمها قدر المستطاع .

كما ذكرنا آنفا بان هناك مجموعة من العقود التي تربط منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ ببعض المساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور ، وهذه العقود ترتب على منظم المنافسة الرياضية مجموعة من الالتزامات التي يتعين عليه الالتزام بها والا تعرض للمسائلة القانونية ، أي أنه في حالة اخلاله بهذه الالتزامات تنهض مسؤوليته المدنية العقدية في حال لحق باحد الاشخاص المساهمين في النشاط الرياضي والمتعاقدين معه أي ضرر ، طبقاً لاحكام المادة (168) من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المادة (215) من القانون المدني المصري ، والمواد (1137) و (1147) من القانون المدني الفرنسي .

ومن اهم هذه الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي :

أولاً : الالتزام بالاعلام .

ثانياً : الالتزام بواجب الحيلة والحذر .

ثالثاً : الالتزام بتوفير مكان للجمهور (المشاهدين) .

رابعاً : الالتزام بمراقبة الجمهور .

خامساً : الالتزام بتوفير مكان للاعلاميين وشركات الدعاية .

وسوف نتناول فيما يلي شرح كل التزام من هذه الالتزامات :

أولاً : الالتزام بالاعلام .

يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الالتزام باعلام المشاهدين _ الجمهور _ الذي يحضر المنافسة الرياضية كأحد الالتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه وبين الجمهور . ويعد هذا الالتزام التزاماً بالتبصير بموجبه يقع

على عاتق منظم المنافسة الرياضية اعلام وتوجيه الجمهور الى اتخاذ التدابير اللازمة لسلامتهم ودفع الضرر عنهم⁽¹⁾، كما يتوجب عليه _ أي منظم النشاط الرياضي _ تقديم المعلومات الحقيقية والكاملة للجمهور عن النشاط الرياضي الذي يرغبون بمشاهدته ، وتبئهم الى خطورته والاماكن التي يجب ان لا يتواجدوا فيها حفاظاً على سلامتهم . كما أنّ عليه ان يعلمهم بوسائل الامن والسلامة التي يتوجب عليهم اتباعها في حالة حدوث اي ظروف استثنائية ممكن ان تتسبب بالحاق الضرر بهم . وترجع اهمية التزام منظم النشاط الرياضي بالاعلام الى الدعاية الكبيرة التي يقوم بها منظم المنافسة الرياضية بقصد جذب الجمهور الى مشاهدة المنافسة الرياضية ، حيث قد تصل هذه الدعاية الى حد المبالغة في وصف مميزات مشاهدة المنافسة الرياضية⁽²⁾. لذلك فان على منظم المنافسة الرياضية ان يقدم كافة المعلومات بشكل كامل للجمهور ويعلمهم بكل الاخطار التي من الممكن ان تلحق بهم ، ولذلك فان اعلام الجمهور ببعض هذه المخاطر دون البعض الآخر لا يكفي للقول بان منظم المنافسة الرياضية قد قام بتنفيذ التزامه بالاعلام⁽³⁾. أي انه يجب عليه ان يقوم باعلام الجمهور بكل المخاطر التي من الممكن ان تحدث في اثناء مشاهدتهم للمنافسة الرياضية والّا عُدّ المنظم قد اخل بتنفيذ التزامه هذا .

(1) د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق، ص 162 ؛ وللمزيد من التفصيل عن الالتزام بالاعلام انظر : بتقة حفيظة ، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، غير منشورة ، البويرة ، الجزائر ، 2013 ، ص 8 وما بعدها .

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 57 _ ص 58 .

(3) انظر في نفس المعنى : د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1983 ، ص 25 ؛ بتقة حفيظة ، المصدر السابق ، ص 24 وما بعدها .

ولا بد لنا من القول الى ان اهمية التزام منظم المنافسة الرياضية بالاعلام الدقيق والكامل عن المخاطر الرياضية للجمهور يعود الى ان العقد المبرم بينهم يعد من عقود الثقة ، حيث ان الجمهور اعطى الثقة لمنظم المنافسة الرياضية كونه شخص محترف ومهني ومتخصص لديه القدرات والمعرفة الفنية والادارية الكاملة في مجال عمله في تنظيم المنافسة الرياضية ، مما يؤهله لمعرفة كاملة بكل المخاطر التي من الممكن ان تتسبب بها المنافسة الرياضية للجمهور الذي يشاهد هذه المنافسة . وبذلك فانه تبعا لما تقدم يتوجب على منظم المنافسة الرياضية اعلام الجمهور بكل هذه المخاطر ، من اجل ان يضع الجمهور على قدم المساواة معه وعلى علم ومعرفة كاملة بالعقد الذي ابرم بينهما ويكون بذلك رضا الجمهور بالعقد سليما وصحيحا .

ولا بد ان نشير هنا الى ان السكوت أو الكتمان عمدا عن اعطاء المعلومات واعلام المتعاقد الآخر بها أو اخفائها يعد تدليسا لانه من الممكن ان المتعاقد الآخر لو علم بها ما كان ليبرم العقد⁽¹⁾.

ثانياً : الالتزام بواجب الحيطة والحذر .

من الالتزامات التي تقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية هو التزامه بواجب الحيطة والحذر الذي يقتضي منه اتخاذ كل الاجراءات التي تضمن سلامة المشاهدين فيلتزم بتوفير سيارات الاسعاف والكوادر الطبية المختصة والمنقذين لاجل القيام باسعاف وانقاذ اي فرد من الجمهور يتعرض لحادث أو اصابة في اثناء المنافسة الرياضية⁽²⁾.

(1) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص53 و ص 56 .

(2) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص222 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ

التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص110 .

ويلتزم كذلك بوضع اللافتات التحذيرية للمشاهدين واللافتات التي توجههم للإجراءات التي يجب على المشاهدين اتباعها في حالة حصول أي حادث . وكذلك يلتزم بتوفير العدد الكافي من رجال الأمن الذين يقومون بواجب المحافظة على أمن وسلامة الجمهور وابعادهم عن كل ما يمكن ان يلحق بهم أذى أو ضرر . كما يلتزم منظم النشاط الرياضي بعدم وضع أي اجهزة أو ادوات قرب اماكن تواجد الجمهور والتي من الممكن ان تسبب لهم ضرراً⁽¹⁾. ومن التزاماته بواجب الحيلة والحذر هو ان يكون اماكن تواجد الجمهور على قدر كافي من التهوية حتى لا يتسبب ذلك في حصول حالات الاختناق عند عدم وجود تهوية كافية خصوصاً في قاعات الالعاب المغلقة ، كما يتوجب عليه ان يوفر الطرق والممرات والوسائل الكافية من ابواب وسلالم من اجل سرعة اخلاء منصات الجمهور في حالة حصول الحوادث كحالات الشغب أو حصول حريق ، وان تكون هذه الوسائل مرتبة بطريقة تمنع حصول التزاحم فيها والذي قد يؤدي الى حصول حالات اختناق او اصابات أو وفاة لكثير من المشاهدين .

ومن واجبات المنظم ايضاً هو ان تكون المنشآت والادوات الرياضية المتاحة للاستعمال من قبل الجمهور خالية من العيوب التي من الممكن ان تهدد أمن وسلامة الجمهور ، لذلك يتوجب على المنظم ان يراعي معايير الأمن والسلامة في المنشآت الرياضية التي تنظم فيها المنافسات الرياضية ، وفي حالة مخالفته لأي من هذه الواجبات وتسبب ذلك في الحاق الضرر بأي من الجمهور ، فان ذلك سوف يؤدي الى انعقاد مسؤوليته المدنية العقدية تجاه من تعرض للضرر . لذلك قضي بمسؤولية منظم نشاط رياضي تسبب في اصابة ضرر لاحد المتفرجين عندما اتكأ ذلك المشاهد على احد ابواب المدرجات الذي كان يفتح على فراغ فانفتح الباب فجأة وتسبب في سقوط المشاهد واصابته . وكذلك قضي بمسؤولية منظم نشاط رياضي عن الضرر الذي لحق الجمهور

(1) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 80 .

بسبب انسداد احد ابواب الاستاد _ الملعب _ كونه ترك عدداً كبيراً من الجمهور يدخلون من خلاله الى الاستاد مما أدى الى انسداده والحاق الضرر بالعديد من المشاهدين⁽¹⁾.

ثالثاً : الالتزام بتوفير مكان للجمهور (المشاهدين) .

لا يوجد نشاط رياضي يمارس دون ان يشاهده جمهور تقريباً وخاصة في المنافسات الرياضية ، حيث ان حضور الجمهور ومشاهدته لهذه المنافسات في الغالب يكون بمقابل مالي وهذا ما يكون مورداً مالياً هاماً للمنظم . وفي مقابل ذلك يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية توفير الاماكن التي يتمكن الجمهور فيها من مشاهدة المنافسة الرياضية بشكل جيد ، إذ ان الجمهور عندما يحضر لمشاهدة هذه المنافسات فان هدفه يكون الحصول على المتعة والتسلية والترفيه من خلال ذلك وهذا يتطلب من المنظم ان يحسن في تنظيم اماكن جلوس أو وقوف الجمهور لكي يتمكن الاخير من الحصول على غايته هذه⁽²⁾.

كما يتعين على منظم المنافسة الرياضية ان يوفر كافة الخدمات للجمهور اثناء مشاهدته للمنافسة الرياضية من اجل توفير كافة احتياجات الجمهور وبذلك يحصل على الترفيه بشكل كامل ، كتوفير محلات لبيع الاطعمة أو المشروبات أو المرطبات ، وكذلك توفير دورات المياه للجمهور وتوفير كل ما من شأنه ان يسهم في تمكين الجمهور من الحصول على هذه المتعة والتسلية بشكل جيد عن طريق توفير الظروف المناسبة لذلك .

(1) نقلاً عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 83 .

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 71 ؛ للمزيد عن عقد المشاهدة الرياضية انظر : د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 184 .

كما ان التزام منظم المنافسة الرياضية بتوفير مكان للجمهور لمشاهدة المنافسة الرياضية يقتضي منه ان تكون هذه الاماكن آمنة ومرتبطة بشكل جيد ، أي ان المنظم يلتزم بحسن تنظيم جلوس الجمهور وترك مسافة كافية بين مكان جلوسهم وبين الملعب الذي تتم فيه المنافسة الرياضية ، وكذلك يتوجب عليه مراعاة توزيع اماكن جلوس الجمهور المشجعين للفرق المتنافسة بعيدا عن بعضها ، حرصا على عدم حصول اعمال عنف فيما بينهم فيما لو كانت هذه الاماكن قريبة من بعضها لاحتمالية حصول مشاجرات بين الجمهور المتحمسين لتشجيع فرقهم . فاذا ما كانت هذه الاماكن قريبة من تحرك الرياضيين مثلاً اثناء سير المنافسة الرياضية ، أو كان مكان جلوس الجمهور غير مرتب بشكل منظم وصحيح وترتب على ذلك الحاق الضرر بأحد المشاهدين ، فان ذلك سيؤدي الى تحقق المسؤولية العقدية لمنظم المنافسة الرياضية لاخلاله بهذا الالتزام . لذلك قضي بمسؤولية منظم سير الدراجات النارية عندما ترك الجمهور يقفون في مكان قريب جداً من ممر سير هذه الدراجات وأدى ذلك الى اصابة احدهم . وكذلك قضي بمسؤولية منظم مباراة لعبة الركبي عندما اجلس الجمهور قريباً من ارض الملعب مما أدى الى اصابة الكرة لاحد المشاهدين في عينه ، حيث كان يتوجب على المنظم ان يراعي في تنظيمه للمباراة ترك مسافة كافية بين اماكن جلوس الجمهور وساحة المباراة أو السباق لتجنب اصابة احد المشاهدين اثناء سير المنافسة الرياضية⁽¹⁾.

رابعاً : الالتزام بمراقبة الجمهور .

من بين التزامات منظم المنافسة الرياضية هو التزامه بمراقبة الجمهور عند دخولهم الساحة أو اثناء سير المنافسة الرياضية ، وكذلك عند اخلائهم لمدرجات الملعب الذي تجري عليه المنافسة . وهذا الالتزام يعد في غاية الاهمية ، لان منظم المنافسة الرياضية يلتزم بضمان سلامة الجمهور _ المشاهدين _ طول

(1) نقلاً عن د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص223 _ ص224 .

فترة سريان المنافسة وحتى انتهائها ، لذلك فهو يلتزم بهذه المراقبة منذ بدء دخول الجمهور لمشاهدة المنافسة واثائها الى حين انتهائها ومغادرة الجمهور (1).

لذلك فانه يقتضي على منظم المنافسة الرياضية ومن اجل سلامة المشاهدين ان يحسن في اختيار القائمين على مراقبة المشاهدين ، وكذلك منظموا جلوس المشاهدين والمنقذين الذين يقومون بمتابعة تحركات الجمهور . ويجب ان تكون هذه المراقبة حقيقية وفعالة ومستمرة حتى نهاية النشاط الرياضي . وعليه فانه يجب على المنظم ان يحسن في ترتيب عملية دخول الجمهور الى المدرجات أو اماكن وقوف الجمهور في الملعب الذي تجري فيه المنافسة الرياضية ، ويحسن تنظيم جلوسهم في مقاعدهم أو اماكن وقوفهم ومراقبتهم اثناء ذلك لحفظ النظام وضمان سلامتهم ولتجنب اعمال العنف الذي قد يصدر من المشاهدين المتحمسين والذين يلجأون للعنف احيانا ، والذي يعد بلا شك خرقاً للقيم الاجتماعية والاخلاقية للأنشطة الرياضية والذي قد يصل الى حد القتل أو الاعتداء بالضرب أو تحطيم المنشآت الرياضية ، حيث يتوجب على المنظم اخذ كل الاحتياطات التي تمنع حدوث ذلك من خلال المراقبة الفعالة ، وكذلك يتوجب عليه منع وصول الجمهور الى الساحة التي تجري فيها المنافسة الرياضية (2).

ومن بين الجمهور الذين يتوجب عليه مراقبتهم بشكل دقيق هم الهاتفون الذين يقومون بالهتافات التشجيعية لفرقهم التي يشجعونها ، حيث قد تصل هذه الهتافات الى حد اطلاق العبارات غير اللائقة من سب وشتم والاستهجان بحق

(1) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص225 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق، ص107 .

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي، المصدر السابق ، ص63 ؛ د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص225 .

الفريق أو اللاعب المنافس أو الجمهور الذي يشجع ذلك الفريق ، واطلاق عبارات منافية للآداب والاخلاق العامة ، مما قد يترتب عليه نشوب حالات من العنف والصدامات والاقتتال بين الجمهور . وقد يقومون باطلاق الالعب النارية التي ممكن ان تصيب احد المشاهدين أو تتسبب في حصول حريق ، وهذا يتطلب من منظم المنافسة الرياضية الحرص الشديد في مراقبة هؤلاء الاشخاص _ الهتافين _ من اجل ضمان سلامة سير المنافسة الرياضية وضمان سلامة الجمهور بشكل عام (1).

كما ان التزام منظم المنافسة الرياضية يمتد الى حين اخلاء مدرجات الساحة التي تجري عليها المنافسة الرياضية من الجمهور ، ويتوجب عليه مراقبتهم وتهيئة المراقبين الذين يقومون على هذه المراقبة ، وتوجيه الجمهور الى كيفية اخلاء الساحة بشكل سليم وأمن حتى لا تحدث مزاحمات أو حوادث ممكن ان تؤدي الى الحاق الضرر بأي من الجمهور ، خصوصا اذا ما علمنا ان المنافسات الرياضية في الغالب يحضرها عدد كبير من الجمهور قد يصل الى عشرات الالاف . لذلك فقد قضى بمسؤولية منظم مباراة تنس بسبب التزام الشديد في ممرات مدرج المشاهدين بسبب عدم وجود مراقبين أو منظمين لهؤلاء المشاهدين ، وادى ذلك الى عدم وصول فريق الانقاذ الى احدى المشاهدات التي

(1) عقد الهتافة هو عقد يبرم عادة بين شخص وشخص آخر أو مجموعة من الاشخاص يطلق عليهم الهتافين وكان الغرض من ابرام هذا العقد في الماضي الترويج لمسرحية معينة ، لذا فانه كان يقضي بان يخصص صاحب المسرح مقاعد للهتافة يشهدون التمثيل ويصفقون للممثلين ترويجا للمسرحية وعلا على انجاحها مقابل اجر معين ، لكن في الوقت الحاضر ونتيجة لانتشار طرق الدعاية والاعلان وتطور الاعلام في مختلف المجتمعات اصبحت غايات هذا العقد متعددة ، فقد يتم الهتاف للترويج لمتسابق في مهرجان لتجويد القرآن الكريم أو لمسابقة الاغاني أو تقديم الاالحان أو في المسابقات الرياضية ، وذلك لما للهتاف المتزايد والمتعالي من دور في الترويج للشخص أو للفريق === الموجه الهتاف لتشجيعه، مما ينعكس ذلك سلباً أو إيجاباً على قرار الحكام الذين يلقي على عاتقهم اختيار الفائز في المسابقة .

وتختلف صور عقد الهتافة باختلاف اطرافه ، اذ ان العقد قد يبرم بين جماعة الهتافة انفسهم والفريق أو الشخص المروجين له بالهتاف ، وقد يبرم بين احد المتسابقين وشخص يمثل الهتافين .

د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المصدر السابق ، ص 191 وما بعدها .

تعرضت الى اصابة اثناء سير المنافسة الرياضية . كما قضي بمسؤولية منظم النشاط الرياضي نتيجة لحادثة قتل تعرض لها احد المشجعين من الذين حضروا لمشاهدة مباراة لكرة القدم بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية والمراقبة الصحيحة لضمان سلامة المشاهدين التي تحول دون حدوث الاشتباكات فيما بين الجمهور (1).

كما قضي بمسؤولية منظم مباراة كرة القدم نتيجة وفاة احد المشاهدين للمباراة اثر تعرضه لصاروخ ناري _ العاب نارية _ اطلقه مشاهد آخر لم يتم التعرف عليه ، وقد بررت المحكمة ذلك بان منظمي المنافسات الرياضية يتوجب عليهم ان يراعوا جلوس المشاهدين بشكل صحيح ، وان يباعدوا بين مشجعي الفريقين بصورة كافية ، كما يتوجب عليهم ان يتحققوا عند دخول الجمهور الى الاستاد من ان مشجعي الفريقين _ الجمهور _ لا يحملون أية اشياء خطيرة ومراقبتهم طوال سير المباراة (2).

خامساً : الالتزام بتوفير مكان للاعلاميين وشركات الدعاية .

يقوم منظم النشاط الرياضي في اغلب الاحيان في الوقت الحاضر بالتعاقد مع شركات ووسائل الاعلام سواء كانت المرئية أو المسموعة أو المقروءة من اجل توفير التغطية الاعلامية للمنافسة الرياضية التي يقوم بتنظيمها ، خصوصاً تلك المنافسات التي يكون عليها اقبال شديد من قبل الجمهور ، أو المنافسات الدولية التي تتطلب من منظم المنافسة الرياضية في الدولة المستضيفة للمنافسة أن يقوم بانشاء مركز اعلامي . ويفضل ان يكون هذا المركز في مكان قريب من الموقع الذي تجري فيه المنافسة الرياضية وتوفير كل وسائل الاتصال له من خلال ربطه بالانترنت والاقمار الصناعية ، من اجل قيام الاعلاميين بعملهم

(1) نقلاً عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص76 و ص78 .

(2) نقلاً عن د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص225 .

بشكل كامل وتوفير التغطية الاعلامية بشكل جيد للمنافسة الرياضية⁽¹⁾. كما يتعاقد مع كثير من شركات الدعاية والاعلان التي تقوم بالاعلان عن بعض المنتجات الصناعية والتجارية في الساحة التي تجري عليها المنافسة الرياضية ، وهذا كله يحقق وارداً مالياً كبيراً لمنظم النشاط الرياضي ، كما انه يساهم في نشر اللعبة واقبال الناس عليها ومشاهدتها فضلاً عما تحققه تلك الشركات من ارباح نتيجة لتلك التغطية الاعلامية أو الاعلانات التجارية والصناعية⁽²⁾.

ونتيجة لذلك فانه يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي التزام بتوفير المكان لتواجد الاعلاميين الذين يقومون بالتغطية الاعلامية لتلك المنافسة الرياضية من اماكن تواجد المصورين أو المعلقين الرياضيين أو اماكن المؤتمرات الصحفية التي يجريها الاعلاميين مع المتسابقين في المنافسة الرياضية ، كما يتعين عليه توفير مكان لاقامة الاعلاميين في الفنادق أو القرية الاعلامية المخصصة لهم في كل منافسة رياضية خاصة بالمنافسات الدولية⁽³⁾، وكذلك توفير اماكن مخصصة لشركات الدعاية والاعلان لوضع اعلاناتهم داخل ساحة المنافسة الرياضية بشكل لا يؤثر على سير المنافسة الرياضية كما يحقق في نفس الوقت الهدف الذي قصده تلك الشركات . وفي حالة اخلال منظم النشاط الرياضي في تنفيذ التزامه هذا فانه يعرض نفسه للمسؤولية المدنية العقدية نتيجة اخلاله في تنفيذ العقد المبرم مع تلك الشركات .

هذه بشكل عام اهم الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي تقريباً ولا بد ان نشير هنا الى ان طبيعة هذه الالتزامات من حيث

(1) د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 33 .

(2) للتفصيل عن الموضوع انظر : د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 83 و ص 88 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، المصدر السابق ، ص 224 وما بعدها .

(3) د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 32 و ص 227 ؛ د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص 15 .

كونها التزامات ببذل عناية أو التزامات بتحقيق نتيجة ، فنشير هنا الى ان الفقه قد اختلف في ذلك . حيث ذهب البعض الى ان الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي الزامات بتحقيق نتيجة في حين ذهب البعض الاخر الى ان هذه الالتزامات هي التزامات ببذل عناية (1).

ونحن بدورنا نرى انه لا يمكن عدّ جميع الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي التزامات بتحقيق نتيجة ، وفي نفس الوقت لا يمكن عدّها التزامات ببذل عناية أي ان هناك بعض الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي تكون التزامات بتحقيق نتيجة ، في حين ان هناك التزامات اخرى تكون التزامات ببذل عناية . ولتحديد طبيعة هذا الالتزام من كونه التزاماً بتحقيق نتيجة او التزاماً ببذل عناية ينظر الى الالتزام نفسه والى الغاية التي قصدها المتعاقدان إذ عن طريقها بامكان المحكمة تحديد طبيعة هذا الالتزام . فمثلاً الالتزام بتوفير مكان للجمهور هو التزام بتحقيق نتيجة ، كون الجمهور عندما اقدم على التعاقد مع منظم المنافسة الرياضية كان يهدف الى الوصول الى تحقيق غايته في مشاهدة المنافسة الرياضية بشكل مريح ويوفر له الترفيه والتسلية التي يقصدها ، وهذا لا يتحقق الا بقيام منظم المنافسة الرياضية بتوفير المكان اللازم لتحقيق هذه الغاية ، وبالتالي فان أي اخلال من قبل منظم المنافسة الرياضية في تحقيق ذلك يعد اخلاً بالتزامه العقدي ، كونه لم يحقق الغاية التي يقصدها المشاهد من التعاقد معه وتنهض على اثره المسؤولية المدنية

(1) انظر د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص216 وما بعدها ؛ د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص75 ؛ د محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص150 وما بعدها ؛ د، جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص243 وما بعدها ؛ ممدوح واعر عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص68 وما بعدها .

العقدية بحق منظم النشاط الرياضي ، وهكذا يكون هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة .

اما الالتزام بالاعلام _ التبصير _ مثلاً فهو التزام ببذل عناية ⁽¹⁾، إذ انه يتوجب على عاتق منظم المنافسة الرياضية ان يبذل العناية اللازمة من اجل تحقيق الغاية من هذا الالتزام وهو اعلام الجمهور وتحذيرهم من المخاطر التي ممكن ان تلحق بهم اثناء سير المنافسة الرياضية ، وتقديم كافة المعلومات بشكل كامل لهم من اجل ابعاد كل الاخطار عنهم فهذا الالتزام لا يمكن ان يكون التزاماً بتحقيق نتيجة ، إذ ان قيام المنظم ببذل العناية والجهد الكافي والمطلوب منه وذلك باتباع قدر معين من الحيلة والحذر في سلوكه اثناء تنفيذ التزامه هذا يكون قد اوفى بهذا الالتزام حتى لو لم تتحقق هذه الغاية أي ان التزامه هنا هو التزام ببذل عناية ⁽²⁾.

المطلب الثالث

إلتزامات منظم النشاط الرياضي التي اساسها القانون

ذكرنا في المطلب السابق ان الإلتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي إما التزمات عقدية ، يكون اساسها العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي والاشخاص الذين يرتبط معهم بعقد ، وقد تكلمنا عن هذه الإلتزامات في ذلك المطلب . أو قد تكون هذه الإلتزامات التي تقع على عاتق

(1) د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص159 ؛ بقة حفظة ، المصدر السابق ، ص22 .

(2) د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص158 ؛ ممدوح واعر عبد الرحمن ، المصدر السابق ، ص68 .

منظم النشاط الرياضي التزامات قانونية يكون اساسها القانون وهو ما سنتكلم عنه في هذا المطلب .

هناك العديد من الاشخاص الذين يساهمون في النشاط الرياضي الذي ينظمه منظم النشاط الرياضي ، لكنهم لا يرتبطون مع منظم النشاط الرياضي بأي عقد . وإنما يحكم علاقتهم القانون بشكل عام والقواعد القانونية العامة ، سواء في القانونين واللوائح الرياضية أو القانون المدني أو قانون العقوبات أو أي قانون آخر كقانون حماية المستهلك ، وغيرها من القوانين التي تنظم العلاقة القانونية بين منظم النشاط الرياضي وهؤلاء الاشخاص كاللاعبين المتنافسين والمدربين والحكام والكوادر الفنية والادارية وغيرهم من الاشخاص . وهذه الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي تكون واجبة الالتزام بها من قبله ، وفي حالة الاخلال بها أو مخالفتها ، فانه سوف يتعرض للمسائلة القانونية وتنهض تبعا لذلك مسؤوليته المدنية التقصيرية في حال لحق أي من هؤلاء الاشخاص أي ضرر .

وإن اهم هذه الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هي :

اولاً _ الالتزام بتقديم المعلومات .

ثانياً _ الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الرياضية .

ثالثاً _ الالتزام بتوفير المنشآت والاجهزة والادوات والمستلزمات الرياضية .

رابعاً _ الالتزام بحسن اختيار الكوادر الفنية التي تقدم الخدمات في النشاط الرياضي .

خامساً _ الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي .

سادساً _ الالتزام بالحرص واتخاذ الحيطة والحذر في تنظيم النشاط الرياضي .

سابعاً _ الالتزام بحسن اختيار المسار الآمن .

ثامناً _ السرعة في اتخاذ اجراءات الانقاذ وتوفيرها بشكل كاف .
 تاسعاً _ الالتزام بالبحث عن المسؤول عن الحادث .
 عاشراً _ الالتزام بتوفير اماكن الاقامة للرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي وتوفير الخدمات لهم .
 احدى عشر _ الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين واجراء فحص المنشطات .

وسوف نتناول فيما يلي شرح كل التزام من هذه الالتزامات :
 اولاً _ الالتزام بتقديم المعلومات .

يتوجب على عاتق منظم النشاط الرياضي الالتزام بتقديم المعلومات الى كل من يشارك في المنافسة الرياضية ، من لاعبين وغيرهم من المساهمين الآخرين كالمدربين والحكام والكوادر الفنية والادارية . وبذلك فانه يقع على عاتق منظم المنافسة الرياضية أن يلفت نظر هؤلاء الاشخاص الى الاخطار الاستثنائية التي من الممكن حصولها اثناء جريان المنافسة الرياضية ، ويعد هذا الالتزام ايضا التزاماً بالتبصير بموجبه يتوجب على منظم المنافسة الرياضية تحذير المشاركين في المنافسة الرياضية من المخاطر التي قد يتعرضون لها اثناء مشاركتهم في المنافسة الرياضية⁽¹⁾. ويختلف هذا الالتزام عن الالتزام بالاعلام الذي تكلمنا عنه في المطلب السابق في أن الالتزام بالاعلام هو التزام عقدي نظراً لوجود عقد بين منظم النشاط الرياضي وبين الجمهور ، أما الالتزام بتقديم المعلومات فهو التزام قانوني ، لعدم وجود عقد بين منظم النشاط الرياضي وبين الرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية⁽²⁾.

(1) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص200 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 162 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص112 .
 (2) د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 162 .

ويختلف الالتزام بتقديم المعلومات من حالة الى اخرى تبعاً لنوع اللعبة التي تجري فيها المنافسة الرياضية ومدى خطورتها ، وكذلك تبعاً لمستوى اللاعب المشارك في المنافسة الرياضية ، أو كونه محترفاً لهذه اللعبة أو مبتدئاً فيها .

كما ويجب أن تكون المعلومات التي يقدمها منظم النشاط الرياضي واضحة ويمكن استيعابها وتطبيقها من قبل المشاركين في المنافسة الرياضية ، ويتوجب على منظم النشاط الرياضي الافضاء بكل المعلومات عن تلك المخاطر بشكل كامل ، فاذا ما كانت تلك المعلومات ناقصة فان ذلك سوف يعد تقصيراً منه يعرضه للمسائلة القانونية على اساس المسؤولية المدنية التقصيرية ، وكذلك الحال فيما اذا كانت تلك المعلومات مغلوبة وغير صحيحة⁽¹⁾.

ومن ضمن التزام المنظم بتقديم المعلومات هو التزامه بتنبيه المساهمين في المنافسة الرياضية الى ضرورة ابرام عقود التأمين أو الى كون التأمين الذي تم غير كافٍ سواء من ناحية نطاق الضمان أو من ناحية الاشخاص الذين تغطيهم وثائق التأمين ، وبذلك فانه يجب أن ينبههم الى ضرورة ابرام عقد تأميني تكميلي . فيتوجب بذلك على النادي الرياضي مثلاً أن ينبه الرياضيين الهواة والمحترفين الى ابرام عقود التأمين ، وتنبيههم الى أهمية هذا التأمين لتغطية الاضرار الجسدية التي قد يتعرضون لها في اثناء المنافسة الرياضية⁽²⁾.

(1) د. سعيد جبر، المصدر السابق ، ص 201 ؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 55_ ص 57 .

(2) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 202 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 163 .

وبذلك فقد حكم بمسؤولية منظم سباق للدراجات على الطريق العام كونه لم ينبه المتسابقين الى احتياطات السلامة التي يقتضيها عدم توقف المرور العادي ، ومن ثم وجود اشخاص آخرين في الطريق اثناء السباق (1).

ثانياً : الالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الرياضية .

يتوجب على منظم النشاط الرياضي الالتزام بالقوانين واللوائح الرياضية ويعد هذا الالتزام من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي ، وكل مخالفة لها من قبل منظم النشاط الرياضي تلزمه باصلاح الضرر اذا ما ترتب عن تلك المخالفة ضرر لاحد المساهمين في المنافسة الرياضية (2)، وان التزام منظم النشاط الرياضي بهذه القوانين واللوائح يستند الى القوانين الداخلية لكل بلد ومنها قوانين اللجان الاولمبية كقانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (20) لسنة 1986 اذ نصت المادة الرابعة منه على { تعمل اللجنة على تحقيق ما يلي : 2_ ترسيخ مبادئ اللجنة الاولمبية الدولية عن طريق : ب _ الحفاظ على القواعد الاولمبية } . وهذه القوانين والقواعد وضعت من قبل الاتحادات الدولية للالعاب الرياضية المفوضة بذلك استناداً الى ما نصت عليه المادة (30) من الميثاق الاولمبي اذ جاء فيها { أ _ ان مهمة الاتحادات الدولية هي كما يلي : 1_ تتولى مهمة تشريع وتطبيق القوانين الخاصة باللعبة الرياضية التي تعنى بها } . وبذلك تصبح هذه القوانين والقواعد واجبة الاتباع من قبل منظم النشاط الرياضي وجميع المساهمين في الانشطة الرياضية بموجب ما نصت عليه المادة الرابعة

من قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية ، اذ انها الزمت اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية الوطنية والاندية الرياضية والمؤسسات الرياضية الاخرى

(1) Paris 24 mai 1983 , GAZ. PAL. , 1984 , 1 , somm. , P 205 .

نقلاً عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 56 .

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 58 .

التابعة للجنة الاولمبية بالالتزام بالحفاظ على القواعد والمبادئ الاولمبية والتي من ضمنها ما نصت عليه المادة (30) من الميثاق الاولمبي .

كما ان قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الزم جميع الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي ، ومن ضمنهم منظم النشاط الرياضي بضرورة تطبيق قواعد اللعبة ⁽¹⁾، والتي بالضرورة تكون قد وضعت من قبل اتحاد اللعبة الدولي أو الوطني من أجل عد الاصابات التي ترتكب اثناء ممارسة الانشطة الرياضية مباحة ⁽²⁾. وهذا ما يفهم من نص المادة (41) في

(1) يقصد بقواعد أو قانون اللعبة تلك القواعد المتعلقة بتنظيم الانشطة الرياضية والتحكم في الظروف التي تمارس في ظلها هذه الانشطة بقصد ضمان سلامة الرياضيين المساهمين في الانشطة الرياضية والجمهور على حد سواء ، كذلك المتعلقة بتنظيم واقامة المسابقات الرياضية سواء في الاماكن العامة ، أو الاماكن المخصصة لممارسة الرياضة ، والقواعد المتعلقة بتعليم الرياضة والتدريب عليها والمستلزمات الواجب توفيرها في اماكن الرياضة ودوائها وحتى الرياضيين انفسهم .

فقواعد اللعبة هي عبارة عن مجموعة من العادات المقبولة الان بصورة محددة ومطورة ومقننة في مجموعات قامت بوضعها الاتحادات الدولية والوطنية واللجنة الاولمبية الدولية واللجنة الاولمبية الوطنية . فهي مجموعة من القواعد الرياضية التي يجب اتباعها من قبل كل من يمارس هذه الالعاب ، وان هذه القواعد وبعد اقرارها تصدر على شكل قوانين خاصة لكل لعبة ، مثل القانون الدولي لكرة القدم والقانون الدولي لكرة السلة والقانون الدولي للكرة الطائرة والقانون الدولي للتايكواندو والقانون الدولي للملاكمة ، وغيرها من قوانين الالعاب الرياضية الاخرى . وهذه القواعد هي التي يتم الرجوع اليها من قبل المحاكم لمعرفة ما اذا كان الفعل الذي نتج عنه الضرر اثناء ممارسة اللعبة الرياضية ، قد روعي فيه قواعد اللعبة والالتزام بها ام لا من قبل الرياضي الذي قام بذلك الفعل .

لمزيد من التفصيل عن الموضوع انظر : د. عبد الرؤوف مهدي ، الاتجاهات المعاصرة في اساس ونظام اباحة الجريمة الرياضية ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، القاهرة ، 1983 ، 61 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص95 وما بعدها ؛ وداد عبد الرحمن القيسي ، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية ، رسالة ما جستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1990 ، ص95 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص94 وما بعدها .

(2) انظر : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص83_88 .

فقرتها الثالثة من قانون العقوبات اذ نصت { لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالاً للحق : 3_ اعمال العنف التي تقع اثناء الالعاب الرياضية متى كانت قواعد اللعبة قد روعيت } (1).

وبذلك يتضح لنا مما ورد من النصوص القانونية اعلاه ، ان القوانين واللوائح الرياضية تكون ملزمة وواجبة الاتباع بحكم القانون من قبل جميع المساهمين في الانشطة الرياضية ومن ضمنهم منظم النشاط الرياضي . لذلك فقد حكم بمسؤولية منظم مباراة للعبة الملاكمة نتيجة وفاة ملاكم اثناء المباراة ، بسبب مخالفة المنظم للقوانين واللوائح الرياضية التي توجب عليه اجراء الكشف الطبي على الملاكمين قبل المباراة ، وحكم بمسؤولية منظم منافسة رياضية لسباق الدراجات بسبب عدم احترام اللوائح اثناء تنظيم السباق ، كما حكم بمسؤولية منظم رياضة الغطس بسبب عدم اتخاذ اجراءات الامن والسلامة التي تقتضيها قواعد هذه اللعبة وذلك بتوفير أو بتهيئة مسعفين مزودين باجهزة اوكسجين صالحة لاسعاف الغطاسين في حالة تعرضهم الى اصابة اثناء صعودهم من اعماق البحر (2).

ثالثاً _ الالتزام بتوفير المنشآت والاجهزة والادوات والمستلزمات الرياضية .

يعد هذا الالتزام من الالتزامات المهمة التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي ، حيث يلتزم بموجبه باعداد مكان وادوات ومستلزمات ممارسة المنافسة الرياضية ، والتي يجب ان تكون مطابقة للمواصفات الفنية المطلوبة في مثل هذه الانشطة الرياضية وفقاً لما يقتضيه قانون كل لعبة ، وان تكون خالية من العيوب ، ويجب ان تعد هذه المستلزمات والادوات الرياضية قبل بدء المباراة ،

(1) تقابلها المادة (60) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 ، والمادة (4/122) من القانون الجزائري الفرنسي ذي الرقم (610_84) لسنة 1948 .

(2) نقلاً عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 59 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 131 .

فيلتزم منظم النشاط الرياضي ان يعد مكاناً صالحاً ومستوفياً للشروط التي يتطلبها قانون اللعبة لممارسة المنافسة الرياضية ، مثل التزام منظم منافسات لعبة المصارعة بتوفير البساط القانوني الذي تجري عليه المنافسة بحيث يتوفر في هذا البساط المواصفات الفنية التي يقتضيها قانون لعبة المصارعة من اجل سلامة اللاعبين ، أو اعداد ملعب كرة القدم الذي سوف تجري عليه مباراة كرة القدم بما يتوافق والشروط القانونية للمواصفات المطلوبة لملاعب كرة القدم وفق قانون لعبة كرة القدم .

ويتوجب على منظم النشاط الرياضي ان تكون هذه المنشآت والادوات خالية من العيوب التي تهدد امن وسلامة الرياضيين والجمهور ، وبالتالي فانه يجب على المنظم عند تنظيمه للمنافسة الرياضية ان يراعي اشتراطات السلامة في المنشآت والادوات والاجهزة الرياضية ، وان تكون متناسبة مع حجم المنافسة الرياضية وقدرات اللاعبين من حيث كفايتها من الناحية العددية وصلاحياتها للاستعمال من قبل المتنافسين⁽¹⁾.

فيلتزم مثلا ان تكون ساحة ممارسة رياضة الفروسية صالحة لممارسة هذه الرياضة من قبل الفرسان المتنافسين المبتدئين ، فيسأل اذا كانت الارض التي تسير عليها الخيول غير صالحة لممارسة مثل هؤلاء الفرسان . ونفس الامر ينطبق على منظم منافسة لعبة الكولف حيث يلتزم منظم المباراة بان يوفر للاعبين ارضاً صالحة للعب وان لا تكون مصدر خطر بالنسبة لهم . فتتعدد مسؤولية المنظم لممارسة المنافسة الرياضية اذا كانت ارضية الملعب غير

(1) انظر : د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص13 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، === === ص105 ؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص71_ ص72 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص77_ ص88 .

مجهزة بطريقة تكفل حماية اللاعبين ، كما في حالة عدم تغطية ارضية حلبة الملاكمة بطريقة كافية تضمن سلامة الملاكم حال سقوطه عليها ، أي ان تكون هذه الارضية مطابقة للمواصفات التي يشترطها قانون لعبة الملاكمة⁽¹⁾.

ولابد ان نذكر هنا بأن عدم قيام المنظم بهذا الواجب أو الالتزام الملقى على عاتقه قد يتسبب في حوادث واصابات خطيرة سواء كانت هذه الاصابات للرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية أو للجمهور الذي حضر لمشاهدة هذه المنافسة . وهناك امثلة عديدة لهذه الحوادث ، فعلى سبيل المثال ما حصل في فرنسا عام 1992 في مباراة لكرة القدم في الدوري الفرنسي في استاد (فيتورباني) حيث ان مدرجات هذا الاستاد صممت بشكل غير صحيح مما ادى الى انهيار المدرجات نتيجة هذا الخطأ الهندسي في هذه المنشأة الرياضية ، وادى هذا الانهيار الى وفاة (17) متفرج واصابة (180) شخصاً من الجمهور . وكذلك حالة وفاة لاعب كرة قدم بنادي جمهورية شبين الكوم في مصر حيث سقطت عارضة المرمى الحديدية عليه وتسببت في موته ، والسبب في ذلك كان هو عدم توافر قواعد الامن والسلامة في المرمى الذي هو احد الاجهزة الرياضية كونه غير مطابق للمواصفات الفنية المطلوبة وفق قانون لعبة كرة القدم . وكذلك حالة وفاة لاحد لاعبي الوثب العالي (القفز بالزانة) نتيجة انكسار عصاة الزانة

(1) _ Cass. Civ. , 16 Mars 1970 , D. 1970 , P. 421 , note ; RODIERE .
 Cour d'app. Rennes , 2 dec. 1971 , GAZ. PAL. , 1971 , 1 , somm. , P. 23 .

PAOTOT ; (Serge) , A ccident sportif ; trouver le responsable ? , 2007 .

_ Trib. grd. Inst. Seine , 6 fev. 1961 , GAZ. PAL. 1961 , P. 1276 .
 _ Cour d'app. Paris , 25 fev. 1987 , D. 1987 , I.R. , P. 70 .
 Et Voir ; PAOTOT ; (Serge) , A ccident sportif ; trouver le responsable ? , 2007 .
 _ Cass.civ. 5 Dec. 1990 , R.C.A. 1991 , P. 110 .

نقلًا عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 74 .

التي يستعملها واختراقها لجسده ، مما ادى الى وفاته نتيجة خلل في مواصفات عصاة الزانة التي استخدمها ذلك اللاعب ، حيث إن منظم النشاط الرياضي لم يلتزم بالمواصفات الفنية المطلوبة عند اختياره لهذه الاداة لاستعمالها من قبل الرياضيين المتنافسين في تلك المنافسة الرياضية⁽¹⁾.

عليه فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي عن حادثة وقعت لاحد اللاعبين في مباراة وثب ، نظراً لان منظم النشاط الرياضي ترك كومة من الرمل الذي غمره المطر في المكان الذي ينزل فيه اللاعب الواثب بعد القفز ، مما ادى الى اصابته نتيجة لهذا الخطأ المرتكب من قبل منظم النشاط الرياضي ، والمتمثل بعدم تهيأته للمكان الذي تجري فيه المنافسة الرياضية بشكل جيد . وكذلك حكم بمسؤولية منظم سباق دراجات نظراً لان منظم هذا النشاط الرياضي لم يتخذ الاحتياطات التي تواجه احتمال انقطاع التيار الكهربائي بان يجهز اضاءة احتياطية ، وقد انقطع التيار الكهربائي فعلاً عن الميدان الذي تجري فيه المنافسة ، وادى الظلام الذي وجد المتسابقون انفسهم فيه الى وقوع تصادمات عديدة ادت الى وقوع العديد من الاصابات⁽²⁾.

رابعاً _ الالتزام بحسن اختيار الكوادر الفنية التي تقدم الخدمات في النشاط الرياضي .

(1) لمزيد من التفصيل والامثلة عن الاخطار والاصابات والحوادث التي تتحقق نتيجة وجود خلل في الاجهزة والمنشآت والادوات الرياضية وعدم انطباق معايير الامن والسلامة عليها ، وكونها مخالفة للمواصفات الفنية المطلوبة وفق قوانين الالعاب الرياضية ، وعدم التزام منظم النشاط الرياضي بذلك . انظر : د. حسن احمد الشافعي ، اساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2013 ، ص218_ ص225 .

(2) _ civ. 7 novembre 1976, D.S.1968, somm. 26.

_ Poitiers 29 juin 1983, D.S. 1984 – 61, note . G.Daverat .

نقلاً عن د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص203 .

من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي هو توفير الكوادر الفنية المختصة كالمدرّبين والحكام والمنفّذين والحراس ، وكذلك توفير الكوادر الطبية فضلاً عن الكوادر الادارية التي تقوم بتسيير المنافسة الرياضية والمحافظة على امن وسلامة جميع المساهمين في المنافسة الرياضية ، والاشراف على حسن تطبيق القانون والالتزام به من قبل المتنافسين . إذ يجب على منظم النشاط الرياضي ان يحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية من اجل ضمان سلامة المساهمين في النشاط الرياضي ، ويجب عليه مراقبة هؤلاء الاشخاص طوال فترة سير المنافسة الرياضية . ويجب ان يراعي منظم النشاط الرياضي الاختيار الجيد لهذه الكوادر بحيث يكونون على مستوى عالي من الكفاءة في اختصاصاتهم ، من اجل ان يقوموا بواجباتهم على احسن وجه . كما يتوجب عليه عند اختياره لهذه الكفاءات ان يراعي العدد الكافي لكل منها ، من حيث عدد الاشخاص والذي يتوقف على حجم المنافسة الرياضية وعدد الرياضيين المشاركين فيها . وكذلك يراعي عدد الجمهور الذي يحظر المباراة من حيث توفير الكوادر التي تسهر على امن وسلامة هذا الجمهور . ولا بد لمنظم النشاط الرياضي عند اختياره لهذه الكوادر ، ان يتأكد من توفر الاختصاص الواجب في كل شخص من الاشخاص الذين يختارهم وان يكونوا على قدر كبير من القدرة والكفاءة في كل ما من شأنه ان يدخل في سير المنافسة الرياضية⁽¹⁾.

إن من الامور المهمة لنجاح اي نشاط رياضي خصوصاً المنافسات الرياضية هو قيام المنظم بالتنظيم والتخطيط لها ، وهذا الامر يتحقق عند قيامه

(1) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 205 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 132 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 106 ؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 63 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 117 .

باختيار اللجان المختلفة التي تعمل بشكل متظافر من اجل تحقيق الغاية المرجوة من المنافسة الرياضية وانجاحها واطهارها بالصورة المشرفة التي تحقق ذلك الهدف . وبذلك فان منظم النشاط الرياضي يقوم بتشكيل العديد من اللجان من الاشخاص والكوادر المتخصصة في عمل كل لجنة من هذه اللجان حتى تتجح المنافسة الرياضية في النهاية . ومن امثلة هذه اللجان هي لجنة الاشراف والتنظيم والتخطيط والميزانية ولجنة والاستقبال والاستعلامات ولجنة الملاعب والادوات ولجنة الحكام واللجنة الطبية ولجنة الدعاية والاعلام ولجنة الاعداد ولجنة الاقامة والتغذية ولجنة الافتتاح والختام ولجنة اعلان النتائج ، وغيرها من اللجان التي تقتضيها المنافسة الرياضية (1).

وعلى سبيل المثال يجب ان يكون الحكام على درجة من الكفاءة تجنبهم الوقوع في الاخطاء باتخاذ قرارات خاطئة ، فيما اذا كانوا غير كفؤين أو ملمين بقوانين وقواعد اللعبة وكيفية ادارة المباراة على اسس سليمة . وكذلك الحال بالنسبة للجنة الطبية حيث يتوجب عليه ان يوفر كادر طبي مختص في الاصابات الرياضية واصابات الملاعب ، وان يقوم بتهيأة الاماكن التي تقدم الخدمات الطبية من مستشفيات أو عيادات طبية في الملاعب الرياضية ، وان تكون على مستوى عالي من الجهوزية والامكانية بحيث تقوم بواجباتها بتقديم الخدمات الطبية على اكمل وجه . وكذلك يتوجب عليه مثلاً ان يحسن اختيار الاشخاص المنقذين والمشرفين وان يكونوا على درجة عالية من الكفاءة والخبرة في عمليات الانقاذ والاشراف على سير المنافسة الرياضية (2).

(1) للتفصيل انظر : د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص163 وما بعدها .

(2) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص64_ ص65 ؛ د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص33 .

لذلك فقد حكم بمسؤولية منظم منافسة رياضية بسبب عدم قيامه بتوفير كوادر المراقبة والاشراف على اداء المنافسة الرياضية عندما حصلت مشاجرة بين لاعبي الفريقين المتنافسين في لعبة كرة السلة ، مما ادى الى وفاة احد اللاعبين دون ان يتدخل المراقبون والمشرفون في الملعب في فك المشاجرة التي حصلت (1).

خامساً _ الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي .

يعد الالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي من قبل منظم النشاط الرياضي من ضمن الالتزامات المهمة التي تقع على عاتقه . اذ يتوجب على منظم النشاط الرياضي ان يكفل مراقبة سير النشاط الرياضي ، وهذه الرقابة تتم بالنسبة لجميع المساهمين في النشاط الرياضي وحتى الجمهور ، وذلك بهدف ضمان سلامتهم وابعاد أي خطر عنهم . لذلك يجب ان تكون هذه الرقابة حقيقية وفعالة ومستمرة ودقيقة حتى نهاية النشاط الرياضي ، وذلك لان النشاط الرياضي كما هو معروف نشاط فعال يتسم بالحركة الايجابية السريعة التي تقتضي في كثير من الاحيان وقوع الاضرار بشكل لا مجال فيه ، خاصة اذا تم دون مراقبة . وهذا ما يفرض على منظم النشاط الرياضي القيام بهذا الدور أي دور مراقبة هذا النشاط ، وهو ما يجعل هذا الالتزام في غاية الاهمية خصوصاً في المنافسات الرياضية التي يكون الاحتكاك فيها اكثر أو تكون اللعبة من الالعاب الخطرة أو العنيفة (2).

(1) نقلاً عن د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص106 .

(2) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص206 ؛ د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص68 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص107 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص117 .

لذلك فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي نتيجة تقصيره في ادارة مباراة لعبة الركبي ، حيث رأت المحكمة ان منظم النشاط الرياضي له سلطة توجيه ومراقبة المتنافسين اثناء المسابقة الرياضية ، وهو ما لم يقم به وادى الى حدوث هذه الاصابة ⁽¹⁾. كما حكم بمسؤولية منظم سباق للدراجات في الطريق العام كونه ترك المتسابقين يغيبون عن اعينه ولم يقم بواجب الرقابة عليهم بشكل صحيح ⁽²⁾.

سادساً _ الالتزام بالحرص واتخاذ الحيطة والحذر في تنظيم النشاط الرياضي .
 يقتضي على منظم النشاط الرياضي ان يحسن تنظيم المنافسة الرياضية ، وان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان السير الجيد للمنافسة الرياضية وسلامة كل من الرياضيين المساهمين فيها والجمهور . فيقع على عاتقه الالتزام باتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر والحرص قبل بدء المباراة واثناء سيرها وحتى نهايتها ، فيجب عليه ان يراعي شروط السلامة في المنشآت الرياضية . كما يتوجب عليه ان يقوم بتهيئة كل الوسائل التي تنبه وتحذر كل الرياضيين المتبارين أو الجمهور الى الاخطار التي قد يتعرضون لها ، وان يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تؤدي الى منع وقوع مثل هذه الاخطاء كوضع الحواجز

_ Cass .civ . 11 , 22 Mai 1995 , 2 arrêts , Bull . civ . 11 , 1995 . N 155 , P . (1)88 ,

GAZ . PAL 1996 – 01 – 09 , N.9 , P . 26 , note ; CHABAS (F.) ; Les Petites

Affiches , 1996 – 02 – 02 , N . 15 , P . 16 .

نقلاً عن د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 70 .

(2) _ civ. 16 juillet 1964 , G.p. 1965 – 2 – 400 .

نقلاً عن د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 206 .

أو أدوات السلامة كالمصدات أو تغطية ارضية الملعب بطريقة كافية لضمان سلامة المتسابقين⁽¹⁾.

كما يتوجب عليه اتخاذ احتياطات الامن والسلامة كقيامه بفحص وتفتيش الداخلين والخارجين الى ارض الملعب ، سواء الرياضيين المتنافسين أو الجمهور ، والتأكد من كونهم لا يحملون معهم أي أدوات خطرة ممكن ان تتسبب بالحاق الاذى بالغير . ومن ضمن الاحتياطات التي يتوجب على منظم النشاط الرياضي القيام بها حفاظاً على امن وسلامة المتسابقين والجمهور هو توفير المنقذين أو الاشخاص الذين يقدمون العون والمساعدة لهم بشكل سريع اثناء سير المنافسة الرياضية أو عند حصول الحوادث .

لذلك فان منظم النشاط الرياضي يسأل في سباق الدراجات مثلاً عن عدم اتخاذه اجراءات الامن والسلامة عند مفترق الطرق ، أو عدم وضعه للآفتات المحددة لمسار سباق الدراجات الذي يتم في طريق مفتوح للمرور ، أو عن عدم اتخاذه لاحتياطات الامن الكفيلة لضمان سلامة المارة . وكذلك عن تقصيره في اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة لتجنب وقوع الاصابات اثناء مباراة للعبة المصارعة ، كعدم شد حبال حلبة المصارعة بشكل صحيح أو جيد وكافي للحيلولة دون اصابة المصارعين ، ويسأل عن تركه قطعة معدنية عبر ممر يستخدمه المتزلجون دون وجود اشارة كافية لذلك تحذره من وجود هذه القطعة المعدنية⁽²⁾.

سابعاً _ الالتزام بحسن اختيار المسار الآمن .

(1) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص71 وما بعدها ؛ د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص34 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 80 .

(2) نقلاً عن د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص131 .

هناك العديد من المنافسات الرياضية التي تجري خارج الاماكن المخصصة لممارسة الرياضة ، كما هو الشأن في بعض مسابقات الدرجات الهوائية أو النارية أو سباق السيارات أو سباق الخيول أو سباق المارثون وغيرها من الرياضات الاخرى التي تجري في الاماكن العامة . لذلك فانه يتوجب على عاتق منظم هذه المنافسات ان يختار المسار الآمن لسيرها ، بحيث يضمن ابعاد أي خطورة سواء عن الرياضيين المتنافسين أو عن الجمهور ، خاصة اذا كانت هذه المنافسات تجري في الطرق العامة المفتوحة ، أو كان المسار يحتوي على منعطفات أو مطبات أو اماكن خطرة . فيتوجب عليه ان يقوم باتخاذ كل ما من شأنه ان يبعد الخطر عن الرياضيين أو الجمهور باختيار افضل الطرق وأئمنها بالنسبة لهم ، وان تحديد كون المسار آمن من عدمه يعتمد على مجموعة من العناصر اهمها :

1_ وقت ممارسة النشاط الرياضي .

في بعض الاحيان قد يكون المسار الذي تجري فيه المنافسة الرياضية آمناً ولا يكون كذلك في وقت آخر ، على سبيل المثال قد لا يكون آمناً بسبب ظروف الطقس كسقوط الامطار أو الثلوج أو الضباب حيث يتعذر مع هذه الظروف الرؤيا في كثير من الاحيان ، مما قد يؤدي الى وقوع الحوادث . أو قد يكون الوقت نهاراً أو يكون ليلاً ، فاذا كان فالليل فان ذلك يقتضي من منظم النشاط الرياضي توفير الاضاءة الكافية التي تسهل للمتنافسين الرؤيا الواضحة .

2_ عدد المشاركين في النشاط الرياضي .

من ضمن الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد المسار الآمن هو عدد الرياضيين المشاركين في النشاط الرياضي . فيجب ان يكون هذا العدد متناسباً مع هذا المسار بحيث يكون هذا المسار قادراً على استيعاب مثل هذا

العدد ، حتى لا يحصل التزاحم ويؤدي الى وقوع الحوادث اذا ما كان العدد اكثر مما هو مسموح فيه أو هو ممكن ان يتحملة هذا المسار .

3_ مستوى قدرات المشاركين في النشاط الرياضي .

إن قدرات الرياضيين الذين يساهمون في المنافسة الرياضية لها تأثيرها الخاص على تحديد المسار الآمن من قبل منظم النشاط الرياضي . فيتعين على منظم النشاط الرياضي عند تحديده لهذا المسار ان يأخذ بعين الاعتبار مستوى وقدرات الرياضيين المتنافسين ، فلا يسمح للرياضيين المبتدئين أو قليلي الخبرة من الاشتراك في مسار محدد للرياضيين أصحاب القدرات أو الخبرة العالية⁽¹⁾.

ثامناً _ السرعة في اتخاذ اجراءات الانقاذ وتوفيرها بشكل كاف .

ذكرنا سابقاً بأنه يتعين على منظم النشاط الرياضي توفير المنقذين والكوادر الطبية المختصة ، التي تقوم بواجب انقاذ أو تقديم المساعدة الطبية للمساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور . إلا ان هذه الالتزام لا يقف عند هذا الحد بل يجب على منظم النشاط الرياضي ان يحرص على ان تكون عملية الانقاذ أو تقديم المساعدة الطبية تتم بأسرع وقت ، بحيث يتحقق الهدف منها وهو انقاذ الشخص المصاب أو الذي تعرض للحادث . وكذلك يجب ان تكون هذه المساعدة كافية لانقاذ واسعاف الشخص المصاب ، وهذا ما يتطلب من منظم النشاط الرياضي ان يقوم بتوفير العدد الكافي من المنقذين أو الكوادر الطبية التي تكفي للقيام بهذا الواجب ، فضلاً عن توفر الخبرة بشكل عالي عندهم في مجال اختصاصهم كما ذكرنا ذلك آنفاً .

وحقيقة الامر إن هذا الالتزام يبرز دوره بعد وقوع الحادث الرياضي ، ولعل من ابرز الامثلة على هذا الالتزام هو ما يحدث في رياضة الغطس تحت الماء

(1) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 207 _ ص 208 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 108 _ ص 109 .

والتي تسمى باصابات الطفو ، لأنها تصيب الغطاسين عند صعودهم من اعماق البحر (1).

لذلك فقد حكم بمسؤولية منظم نشاط رياضي في لعبة الغطس نتيجة عدم قيامه بتوفير اشخاص مختصين بالاسعاف ومزودين باجهزة اوكسجين صالحة في مكان صعود الغطاسين (2).

تاسعاً _ الالتزام بالبحث عن المسؤول عن الحادث .

عند وقوع حادث رياضي والحاق الضرر بأي من المساهمين في المنافسة الرياضية ، فان ذلك يكون في اغلب الاحيان نتيجة فعل خاطيء من قبل احد الاشخاص المساهمين في النشاط الرياضي . ولذلك فانه لا بد من تحديد هذا الشخص حتى يتم مسائلته قانوناً عن هذا الضرر . ويقع على عاتق منظم النشاط الرياضي الكشف عن هذا الشخص ، وذلك لان أي منظم نشاط رياضي يكون في الغالب لديه الوسائل والامكانيات اللازمة لتحديد هذا الشخص الذي تسبب في وقوع الحادث . فاذا ما تقاعس عن القيام بذلك فانه يكون قد حال بين المضرور وبين ملاحقة المسؤول الحقيقي عن الحادث ، وبذلك فان منظم النشاط الرياضي في هذه الحالة سوف يكون هو المسؤول عن الحادث . وعليه فان البحث عن المسؤول عن الحادث يعد أحد واجبات والتزامات منظم النشاط الرياضي (3)، ومن اجل القيام بهذا الالتزام يقوم منظم النشاط الرياضي

(1) د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص 165 ؛ د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 210 ؛ د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 286 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 110 .

. 80508 , 80392 , n. 456 , juris data , 18 juin 1980 , trios arrest ; Poitiers _ (2)

نقلاً عن د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 211 .

(3) د. سعيد جبر ، المصدر السابق ، ص 212 .

بالاستعانة بالعديد من الاشخاص التابعين له والذين يساهمون في ادارة النشاط الرياضي ، وذلك عن طريق تقديم التقارير الى منظم النشاط الرياضي التي توضح وتذكر كل الحوادث التي وقعت اثناء المنافسة الرياضية والشخص المسؤول عنها .

ومن هؤلاء الاشخاص الحكم الرياضي الذي يقوم بتحكيم المباراة ⁽¹⁾ . وكذلك ايضاً اللجنة المشرفة على سير المنافسة الرياضية والتي بدورها تقوم ايضاً بتقديم التقارير الى منظم المنافسة الرياضية توضح فيه الحوادث التي وقعت اثناء المنافسة الرياضية والاشخاص المسؤولين عنها ⁽²⁾ .

وفي الغالب يقوم منظم النشاط الرياضي بالتحقيق الاداري في هذه الحوادث التي تقع اثناء المنافسة الرياضية ، والتي يقدم اليه تقارير بشأن هذه الحوادث من قبل الاشخاص المسؤولين عن متابعة هذه الحوادث كما ذكرنا ذلك آنفاً ، ويصدر قراراً من منظم النشاط الرياضي نتيجة هذا التحقيق يوضح فيه الشخص المسؤول عن الحادث .

عاشراً _ الالتزام بتوفير اماكن الاقامة للرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي وتوفير الخدمات لهم .

عندما تقام المنافسات الرياضية خاصة الدولية أو المباريات التي يشارك فيها لاعبين أو فرق رياضية من بلدان أو مناطق اخرى ، فان ذلك يتطلب توفير اماكن لاقامة تلك الفرق أو أولئك اللاعبين . وهذا يعد أحد الألتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي ، إذ أنه يجب عليه ان

(1) د. محمود سامي عبد الرحمن ، التوجيهات الفلسفية التربوية لدى بعض حكام الالعاب الجماعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، مصر ، غير منشورة ، 1998 ، ص 98 ؛ د. زهير قاسم الخشاب و د. معتز يونس ذنون ، كرة القدم (مهارات _ اختبارات _ قانون) ، بدون ذكر مكان الطبع ، 2005 ، ص 287 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 25 .

(2) د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 185 .

يوفر اماكن لاقامة الرياضيين المشاركين في المنافسة الرياضية ، من اماكن نوم واماكن طعام واماكن استراحة ودورات مياه وحمامات وغرف لنزع الملابس ، وكذلك غرف للاستراحة اثناء سير المنافسة الرياضية ، من اجل توفير كافة متطلبات الراحة لهم . وعادة ما يقوم منظم النشاط الرياضي بتشكيل لجنة مختصة لهذا الغرض تسمى بلجنة الاقامة والتغذية ، تتولى مهمة توفير اماكن السكن والطعام والراحة واماكن اقامة المؤتمرات أو الحفلات وغيرها من الامور التي تتطلبها الاقامة الجيدة للرياضيين⁽¹⁾.

احدى عشر _ الالتزام بالكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين واجراء فحص المنشطات .

يلتزم منظم النشاط الرياضي باعداد ملف طبي لكل لاعب يساهم في المنافسة الرياضية ويتضمن فحوصات وشهادات طبية معينة تبين حالة اللاعب الصحية ، ومدى امكانية اشتراكه في المنافسة الرياضية ، ولا يجوز اشراك أي لاعب مالم يكن قد قام باجراء الكشف الطبي . وكذلك من ضمن التزامات منظم النشاط الرياضي هو واجب الكشف الطبي على استخدام المنشطات الرياضية من قبل اللاعبين المتنافسين . أي انه يتوجب عليه إجراء الكشف الطبي على الرياضيين المساهمين في المنافسة الرياضية ، وذلك للتأكد من كونهم لو يتعاطوا أية منشطات رياضية . وفي حالة تقصير المنظم بهذا الالتزام فان ذلك يوجب مسأئلته قانونياً عنه . وهذا الالتزام يعد من اساسيات سلامة أداء اللاعبين في المنافسة الرياضية ، وخلوها من وجود الامراض ومن وجود المنشطات الرياضية

(1) للتفصيل انظر : د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص 13 و ص 168 ؛ د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 32 .

، حيث ان ذلك يصب في هدف تحقيق العدالة الرياضية بين الرياضيين المتنافسين⁽¹⁾.

وقد أكد الميثاق الأولمبي وجميع القوانين واللوائح الرياضية على الزام منظم النشاط الرياضي باجراء هذا الكشف الطبي على الرياضيين المتنافسين ، وكذلك اجراء فحص تعاطي المنشطات الرياضية ، فضلاً عن ان هنالك العديد من القوانين في كثير من البلدان جرمت تعاطي المنشطات الرياضية⁽²⁾.

هذه هي اهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي . ولابد ان نشير هنا الى ان جميع هذه الالتزامات هي التزامات قانونية تفرضها القوانين والقواعد واللوائح الرياضية على عاتق منظم النشاط الرياضي ، أو القواعد القانونية العامة سواء في القانون المدني أو القوانين العقابية وغيرها من القوانين⁽³⁾. وبالتالي فان مخالفة منظم النشاط الرياضي لهذه الالتزامات وتسببه في الحاق ضرر بأي من المساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور سوف يؤدي ذلك الى تحقق المسؤولية المدنية التقصيرية لمنظم النشاط الرياضي ، وبالتالي تنطبق عليه احكام المواد (202) وما بعدها من القانون المدني العراقي ، وتقابلها المواد (163) وما بعدها من القانون المدني المصري ، والمواد (1382) وما بعدها من القانون المدني الفرنسي .

-
- (1) د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، المصدر السابق ، ص 81 ؛ د. ابراهيم محمود عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص 165 ؛ د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، المصدر السابق ، ص 114 .
- (2) لمزيد من التفصيل عن الموضوع انظر : د. حسن احمد الشافعي ، اساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 48 _ ص 61 ؛ د. محمد سليمان الاحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في ادارة المنافسة الرياضية ، المصدر السابق ، ص 203 _ ص 212 ؛ د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، المصدر السابق ، ص 118 _ ص 120 .
- (3) لمزيد من التفصيل انظر : د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، المصدر السابق ، ص 130 _ ص 133 .

أما بخصوص طبيعة هذه الالتزامات الملقات على عاتق منظم النشاط الرياضي من حيث كونها هل تعد التزامات بتحقيق نتيجة أم التزامات ببذل عناية ؟

حقيقة الامر ان الالتزام القانوني الذي يعد الاخلال به خطأ في المسؤولية المدنية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية ، وهذا الالتزام يعني ان يبذل الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير فاذا انحرف عن هذا السلوك الواجب عليه طبقاً لاحكام القانون ، كان هذا الانحراف خطأً يستوجب نهوض المسؤولية التقصيرية ⁽¹⁾.

ولما كانت هذه الالتزامات التي ذكرناها آنفاً هي التزامات تفرض على منظم النشاط الرياضي بحكم القانون كما ذكرنا ذلك سابقاً ، أي انها التزامات قانونية فان ذلك يعني ان طبيعة هذه الالتزامات الملقة على عاتق منظم النشاط الرياضي هي انها تعد التزامات ببذل عناية ، أي انه يتوجب على منظم النشاط الرياضي اتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه اثناء تنظيم المنافسة الرياضية . فاذا ما قصر منظم النشاط الرياضي في هذا القدر من الحيطة والحذر فانه سوف يكون مسؤولاً عن الاضرار التي قد تلحق بالغير بسبب ذلك التقصير .

(1) انظر د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص122 ؛ د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع ، المصدر السابق ، ص450 ؛ د. حسن احمد الشافعي ، المصدر السابق ، ص78 .

الخاتمة

بعد ان انهينا هذا البحث المتواضع فانه لا بد لنا ان نذكر اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا :

اولاً : النتائج

يمكن إجمال نتائج هذا البحث بالآتي :

1_ رأينا ان المنافسة الرياضية تعد احد اوجه الانشطة الرياضية ، إذ ان للانشطة الرياضية العديد من الواجهه اهمها المنافسة الرياضية . وان كل منافسة رياضية سواء كانت على الصعيد الدولي أو الوطني لابد من وجود منظم لها والذي يطلق عليه منظم النشاط الرياضي .

2_ رأينا ان جميع المنافسات الرياضية سواء كانت دولية أو وطنية يتم تنظيمها من قبل اتحاد اللعبة الرياضية الدولي أو الوطني بشكل مباشر أو يتم الاشراف عليها من قبل ذلك الاتحاد بالتنسيق مع اللجان الأولمبية الدولية أو الوطنية أو الاندية الرياضية ، وبالتالي فان جميع هذه الهيئات الرياضية تعد منظماً للنشاط الرياضي . ويعرّف منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ بأنه (كل من يقوم بتنظيم منافسة رياضية كاللجان الأولمبية واتحادات الالعاب الرياضية والاندية الرياضية ويهيء كافة المستلزمات والاحتياجات لسير وتنظيم المنافسة الرياضية سواء للرياضيين المساهمين فيها أو الجمهور) . وبالتالي فان منظم النشاط الرياضي هو إما اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجان الأولمبية القارية والاقليمية أو اللجنة الأولمبية الوطنية أو الاتحادات الدولية للالعاب الرياضية أو الاتحادات القارية أو الاقليمية أو الاتحادات الوطنية للالعاب الرياضية أو الاندية الرياضية .

3_ تبين لنا ان منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ يرتبط مع جميع المساهمين في النشاط الرياضي بعلاقات وروابط قانونية ، وهذه العلاقات إما

تكون علاقات عقدية كالعلاقة بين منظم النشاط الرياضي والجمهور ، أو علاقات قانونية يحكمها القانون كالعلاقة بين منظم النشاط الرياضي واللاعبين المتنافسين . وبذلك فإن الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي تكون إما التزامات عقدية اساسها العقد ، أو التزامات قانونية اساسها القانون .

4_ رأينا ايضاً ان هناك العديد من الالتزامات العقدية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي نتيجة وجود عقد بينه وبين بعض المساهمين في المنافسة الرياضية أو الجمهور ، وفي حالة اخلاله بهذه الالتزامات ونتج عن ذلك ضرر لاحد الاشخاص المتعاقدين معه فانه سوف يتعرض للمسائلة القانونية على اساس المسؤولية المدنية العقدية . ومن هذه الالتزامات العقدية مثلاً الالتزام بالاعلام أو الالتزام بتوفير مكان للجمهور أو الالتزام بمراقبة الجمهور وغيرها من الالتزامات .

5_ تبين لنا ايضاً ان هناك العديد من الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي والتي يكون اساسها القانون ، وفي حالة مخالفة منظم النشاط الرياضي لهذه الالتزامات واصاب ضرر لأي من المساهمين في النشاط الرياضي كاللاعب أو المدرب أو الحكم وغيرهم من الاشخاص ، فان ذلك يعرضه للمسائلة القانونية على اساس المسؤولية المدنية التقصيرية . ومن هذه الالتزامات مثلاً الالتزام بتقديم المعلومات ، والالتزام بتطبيق القوانين واللوائح الرياضية ، والالتزام بتوفير المنشآت والاجهزة والادوة والمستلزمات الرياضية ، والالتزام بمراقبة سير النشاط الرياضي وغيرها من الالتزامات .

ثانياً : التوصيات

من خلال هذا البحث والنتائج التي توصلنا اليها فان هناك مجموعة من التوصيات التي نأمل من المشرع العراقي والهيئات الرياضية كاللجنة الاولمبية واتحادات الالعاب الرياضية الاخذ بها وهذه التوصيات هي :

1_ ندعو المشرع العراقي الى ضرورة وضع تشريع قانوني رياضي يحدد الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق كل المساهمين في الانشطة الرياضية _ المنافسات الرياضية _ وخصوصاً منظم المنافسة الرياضية لما له من دور كبير في هذا النوع من النشاط الرياضي ، من اجل الحد من الحوادث والاضرار التي قد تحدث نتيجة عدم وجود مثل هذا التشريع ، فلا يمكن الاكتفاء بقوانين وقواعد الالعاب الرياضية لتحديد هذه الالتزامات والواجبات ، خصوصاً وانها قد وضعت من قبل اشخاص لا يمتلكون الخبرة والمعرفة القانونية التي تتيح لهم وضع وتحديد الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المساهمين في النشاط الرياضي بشكل صحيح.

2_ ندعو اللجان الأولمبية الدولية والوطنية وكذلك اتحادات الالعاب الرياضية الدولية والوطنية الى اجراء تعديلات واضافات على قوانين الالعاب الرياضية ، من اجل ان توفر قوانينها تلك الحد الكافي واللازم للحفاظ على سلامة الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي والجمهور .

3_ التاكيد على منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ بضرورة اجراء الكشف الطبي لجميع الرياضيين المتنافسين ، قبل بدء المنافسة الرياضية وفي جميع المنافسات التي يتم تنظيمها ، سواء الدولية أو الوطنية ومهما كان حجم تلك المنافسة من اجل المحافظة على سلامة الرياضيين . وكذلك الزام جميع الرياضيين الذين سوف يشتركون في هذه المنافسات باجراء الكشف قبل أية

مشاركة في المنافسات الرياضية ، بل والتأكيد عليهم بضرورة عمل تلك الكشوفات بشكل دوري حفاظاً على سلامتهم .

4_ التأكيد على منظمي المنافسات الرياضية بضرورة توفير الكادر الطبي المختص في كل منافسة رياضية مهما كان حجم تلك المنافسة أو اهميتها ، وكذلك توفير المنقذين والمسعفين ورجال الامن الذين يتمتعون بخبرة كبيرة في هذه الاختصاصات . وتوفير كل ما من شأنه الحد من وقوع الاصابات أو الاقلال منها أو تفاقمها .

5_ العمل على نشر الثقافة القانونية بين الاشخاص المعنيين بالانشطة الرياضية وكل المساهمين فيها ، وذلك عن طريق اقامة المراكز القانونية الرياضية التي تتولى مهمة فتح الدورات والندوات والمؤتمرات القانونية بشكل عام لجميع الرياضيين . وكذلك تقديم المحاضرات لهم بالشكل الذي يؤدي الى زيادة الوعي القانوني لديهم ، سواء كان في القانون بشكل عام أو القوانين واللوائح الرياضية . وكذلك يقوم بعمل دراسات قانونية رياضية تهدف الى تطوير الجانب القانوني في القوانين الرياضية بالشكل الذي يؤدي الى المحافظة على سلامة جميع المساهمين في الانشطة الرياضية قدر الامكان .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين

المصادر

أولاً : الكتب

1. د. ابراهيم محمد عبد المقصود و د. حسن احمد الشافعي ، ادارة المنافسات والبطولات والدورات الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2003 .
2. د. أسامة احمد شوقي المليجي ، تسوية المنازعات في مجال الرياضة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
3. د. جمال عبد الرحمن محمد علي ، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي ، بدون ذكر اسم الناشر ، مصر ، 2009 .
4. د. حسن احمد الشافعي ، اساليب مواجهة الجريمة الرياضية ، الطبعة الاولى ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ، الاسكندرية ، 2013 .
5. د. حسن احمد الشافعي ، المسؤولية في المنافسات الرياضية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بدون ذكر سنة الطبع .
6. د. حسن احمد الشافعي ، المنظور القانوني عامة والدولي في الرياضة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر والتوزيع ، بدون ذكر مكان الطبع ، 2005 .
7. د. خليفة راشد الشعالى و د. عدنان احمد ولي العزاوي ، مساهمة في نظرية القانون الرياضي، الطبعة الأولى ، الشارقة ، 2005 .
8. د. رجب كريم عبد الإله ، عقد احتراف لاعب كرة القدم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 .
9. د. زهير قاسم الخشاب و د. معتز يونس ذنون ، كرة القدم (مهارات _ اختبارات _ قانون) ، بدون ذكر مكان الطبع ، 2005 .
10. د. سعيد جبر ، المسؤولية الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

11. د. سمير عبد الحميد علي ، إدارة الهيئات الرياضية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1999 .
12. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام) ، ط2 ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1986 .
13. د. عبد المنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة الطبع .
14. د. عصام بدوي و د. نازك مصطفى سنبل ، البطولات والدورات الرياضية (استضافتها _ تنظيمها _ ادارتها) ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2004 .
15. د. كمال عبد الحميد وآخرون ، موسوعة الثقافة الأولمبية ، مركز الكتاب للنشر ، القاهرة ، 2000.
16. د. لطفي البلشي ، قبول المخاطر الرياضية ودوره في تحديد المسؤولية المدنية ، بدون ذكر اسم الناشر ، القاهرة ، 1994 .
17. د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية عن الخطأ التنظيمي في إدارة المنافسات الرياضية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الاردن ، 2002 .
18. د. محمد سليمان الاحمد ، الوجيز في العقود الرياضية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
19. د. محمد سليمان الأحمد و د. وديع ياسين التكريتي و د. لؤي غانم الصميدعي، الثقافة بين القانون والرياضة ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن، 2005 .
20. د. محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، 1983 .

21. د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاصابات الرياضية ، دارالكتب القانونية ، مصر ، 2015 .
 22. د. مروان عبد المجيد إبراهيم ، ادارة البطولات والمنافسات الرياضية ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ، الاردن ، 2002 .
 23. د. منذر هاشم الخطيب و د. عبد الله إبراهيم المشهداني ، التنظيمات الرياضية ، مطبعة التعليم العالي بالموصل ، الموصل ، 1989 .
 24. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، المنظمات الدولية غير الحكومية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012 .
- ثانياً : الرسائل والاطاريح الجامعية**
1. د. إبراهيم إبراهيم عبده علوان، ضوابط ممارسة الالعاب الرياضية واحكام الاحتراف فيها (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر الشريف ، القاهرة ، غير منشورة ، 2000 .
 2. بنية حفيظة ، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج ، غير منشورة ، البويرة ، الجزائر ، 2013 .
 3. د. محمد سليمان الأحمد ، المسؤولية المدنية للمساهمين في تنظيم الأنشطة الرياضية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 2000 .
 4. محمد سليمان الأحمد ، الوضع القانوني لعقود انتقال لاعبي كرة القدم المحترفين ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 1997 .

5. د. محمد طاهر قاسم الأوجار ، المسؤولية المدنية للحكم الرياضي ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، غير منشورة ، 2015 .
6. د. محمود سامي عبد الرحمن ، التوجيهات الفلسفية التربوية لدى بعض حكام الالعاب الجماعية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، مصر ، غير منشورة ، 1998 .
7. ممدوح واعر عبد الرحمن ، المسؤولية المدنية الناشئة عن المسابقات الرياضية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، غير منشورة ، القاهرة ، 2005 .
8. د. نبيل محمد ابراهيم شهبو ، الضوابط القانونية للمنافسات الرياضية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية التربية الرياضية، جامعة حلوان، غير منشورة، 2003 .
9. وداد عبد الرحمن القيسي ، الاباحة في الجرائم الناشئة عن الالعاب الرياضية ، رسالة ما جستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1990 .

ثالثاً : البحوث

1. د. عبد الرؤوف مهدي ، الاتجاهات المعاصرة في اساس ونظام اباحة الجريمة الرياضية ، بحث منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة ، العدد الثالث ، السنة السابعة والعشرون ، القاهرة ، 1983 .

رابعاً : المقابلات

1. مقابلة مع د. محمود شكر صالح ، رئيس الاتحاد العراقي المركزي للتايكواندو ، استاذ مساعد في كلية التربية الرياضية ، جامعة الموصل ، في 2015/5/29 الساعة (4) بعد الظهر .
2. مقابلة مع هردو رؤوف بارام ، رئيس ممثلة اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية في السليمانية ورئيس الاتحاد العراقي المركزي لكرة الطاولة سابقاً ، في 2015/10/8 الساعة (11) صباحاً .
3. مقابلة مع سداد محمد عباس ، امين سر الاتحاد العراقي المركزي للتايكواندو ، في 2015/7/25 الساعة الثالثة بعد الظهر .

خامساً : مواقع الانترنت

1. فؤاد حبش و محمد مروان عرفات
تاريخ الزيارة في 2014/3/6 . www.arab-ency.com _
2. مقال: تتنظــــــــــــــــيم الرياضــــــــــــــــية (بلا كاتب) _
www.wikipedia.org - تاريخ الزيارة في 2014 / 4 / 13
3. مقال: اللجنة الاولمبية الاوروبية (بلا كاتب) _
www.eurolympic.org -
تــــــــــــــــاريخ الزــــــــــــــــيارة فــــــــــــــــي 2014 / 4 / 13
www.akhbarak.net _
4. مقال: اللجان الاولمبية (بلا كاتب) تاريخ الزيارة : 2014/3/7
www.ar.wikipedia.org _
5. الاتحاد الآسيوي لكرة القدم www.the-afc.com _
تاريخ الزيارة : 2014/4/13 الاتحاد الافريقي لكرة القدم
www.cafonline.com _
تاريخ الزيارة : 2014/4/13

سادساً : القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 .
3. القانون المدني الفرنسي .
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .
5. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .
6. القانون الجزائي الفرنسي ذي الرقم (84_610) لسنة 1948 .
7. قانون اللجنة الاولمبية الوطنية العراقية رقم (20) لسنة 1986 .
8. قانون الاتحادات الرياضية العراقية رقم (16) لسنة 1986 .
9. قانون الاندية الرياضية العراقية رقم (18) لسنة 1986 .
10. لائحة النظام الأساسي للاتحادات الرياضية المصرية رقم (835) لسنة 2000 .
11. لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية المصرية رقم (836) لسنة 2000 .
12. الميثاق الاولمبي .

المستخلص

يعد منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ من اهم الاشخاص الذين تقع عليهم العديد من الالتزامات اثناء سير المنافسة الرياضية ، وهذه الالتزامات منها ما تكون قبل بدء المنافسة الرياضية ومنها اثناء سيرها وحتى انتهائها . وان الهدف الرئيسي من هذه الالتزامات هو الحفاظ على جميع المساهمين في المنافسة الرياضية سواء من الرياضيين المساهمين في النشاط الرياضي كاللاعبين المتنافسين ، وكذلك المدربين والحكام والكوادر الفنية والادارية التي تساهم في المنافسة الرياضية وحتى الجمهور الذي يحضر لمشاهدة المنافسة الرياضية . وان هذا الهدف في حقيقة الامر هو اهم واجب يقع على عاتق منظم النشاط الرياضي ، فضلا عن واجباته الاخرى كأن يقوم ببذل كل الجهود من اجل نجاح المنافسة الرياضية وظهورها بالشكل اللائق وتحقيق الهدف منها وهذا لا يتحقق الا من خلال قيام منظم المنافسة الرياضية بجميع الواجبات والالتزامات التي تقع عليه .

ان الالتزامات التي تقع على عاتق منظم النشاط الرياضي _ المنافسة الرياضية _ حقيقة اما التزامات عقدية اساسها العقد المبرم بين منظم النشاط الرياضي وبعض الاشخاص المساهمين في ذلك النشاط ، أو تكون التزامات قانونية اساسها القانون سواء كانت تلك الالتزامات تفرضها عليه القوانين واللوائح الرياضية أو القانون المدني أو قانون العقوبات وغيرها من القوانين الاخرى التي تحدد التزامات وواجبات منظم النشاط الرياضي .

Abstract

The sports activity _ sports competition _ organizer of the most important people who are located many of the obligations on them during the course of athletic competition, and these commitments which are before the start of athletic competition, including when it was traveling and even termination. And that the main objective of these obligations is to keep all shareholders in athletic competition, both shareholders of athletes in sports activity of players competing, as well as coaches, referees and technical personnel and the administrative that contribute to athletic competition and even the public who attend to watch the sports competition. And that this intention, in fact, is the most important duty is the responsibility of sports activity organizer, as well as his duties The other is to make every effort for the success of sports competition and they appear properly and achieve the intention of them and this can only be achieved through a sporting competition with all duties and obligations regulator that located it .

That the obligations incumbent on physical activity _ athletic competition _ the fact structured either contractual obligations the basis of which the contract between the sports activity organized and some of the people shareholders in that activity, or be the basis of which law legal obligations, whether those obligations imposed by the laws and sporting regulations or civil law or criminal law and other laws that define other duties and obligations of an organized sports activity.